القيمة الإنسانيَّة في ظل الذكاء الاصطناعي

دراسة تأصيليَّة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلاميَّة

إعداد
أ. د/ عدنان محمود العساف
أستاذ الفقه وأصوله في كلية الشريعة الجامعة الأردنية بالمملكة الأردنية الهاشمية

القيمة الإنسانيَّة في ظل الذكاء الاصطناعي
دراسة تأصيليَّة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلاميَّة

عدنان محمود العساف
قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية- المملكة الأردنية الهاشمية .
البريد الإلكتروني: adnanassaf20@hotmail.com

ملخص البحث:

يستهدف هذا البحث ترسيخ مبدأ فتح الذرائع الموصِلة إلى الخير والتنمية المستدامة والعِمران، من خلال المحافظة على القيمة الإنسانيَّة في ظل تعزيز مسيرة الذكاء الاصطناعي في المجتمعات المعاصرة، فقد كُرِّس لدراسة معنى القيمة الإنسانيَّة؛ وهي مقصد أساسي للشريعة الإسلاميَّة السمحة كُرِّست له أحكامها الرشيدة، وتحليل محدادتها، ودراسة وسائل المحافظة عليها في ضوء تطبيقات الذكاء الاصطناعي وفقًا لمقاصد الشريعة الإسلاميَّة. هذا بالإضافة إلى دراسة الأثر الاجتماعي والحضاري لاستخدامه في ضوء المحافظة على القيمة الإنسانيَّة، وبناءً على ذلك؛ فإنَّ هذا البحث يرسِّخ توطيد العلاقة بين تعزيز التنمية والعمران باستخدام الذكاء الاصطناعي؛ بالعمل الصالح الدؤوب والإنتاج الرشيد، وبين القيمة الإنسانيَّة للإنسان كمخلوق مُكرَّم استخلفه الله جلَّ وعلا في الأرض واستعمره فيها، ليرتقي في حضارة إنسانيَّة شاملة؛ تشمل بنفعها جميع بني الإنسان، وقد اعتمد البحث على المنهج النقلي، والمنهج التحليلي، والمنهج الإستقرائي، وتوصل لجملة من النتائج ومنها أهمية تشجيع الذكاء الاصطناعي، والإفادة منه في عمليات التنمية والتطوير، بما يعزز القيمة الإنسانيَّة، ولا يجوز إطلاق العنان له بحيث يتحكم بالإنسان، أو أن يسبب استخدامه أي ضرر مادي أو معنوي له، كما ويجب أن يحافظ على مقتضى تكريمه، وتفضيله، وتسخير الكون له، وذلك بأن يكون في إطار حفظ مصالحه الضروريَّة والحاجيَّة والتحسينيَّة، ومراعاة تقدمه الاجتماعي والحضاري بما يحافظ على أخلاقه، وهويته الثقافية، وأمنه، ورخائه.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي، القيمة الإنسانيَّة، مقاصد الشريعة، القيم الأخلاقيَّة، التنمية المستدامة.

Human Value in the Context of Artificial Intelligence
A Foundational Study in Light of the Objectives (Maqāṣid) of Islamic Sharīʿa

Adnan Mahmoud Al-Assaf.

Department of Jurisprudence and its Foundations Faculty of Sharīʿa, University of Jordan , The Hashemite Kingdom of Jordan.

Email :adnanassaf20@hotmail.com

Abstract:

This research aims to emphasize opening the means (Fatḥ al-Dharāʾiʿ) to promote goodness, sustainable development, and societal advancement by protecting human values as artificial intelligence (AI) becomes increasingly integrated into modern societies. It explores the concept of human dignity as a core principle in Islamic Sharia, discussing its characteristics and examining how it can be preserved within the scope of AI applications, guided by the ethical objectives (Maqāṣid) of Islamic law. Additionally, the research considers the social and cultural impacts of AI use in relation to preserving human dignity. Thus, the study highlights the relationship between promoting sustainable development through ethically responsible and constructive use of AI and recognizing the inherent dignity and honored status of human beings as stewards entrusted by God to care for and develop the earth, ultimately building a civilization that benefits all people.

Through textual analysis, analytical discussions, and inductive reasoning, the research draws several important conclusions. One key finding is the necessity to encourage and positively utilize artificial intelligence in ways that enhance human dignity. However, it also stresses the importance of setting appropriate limits on AI to ensure it does not overpower or cause harm, whether physically or morally, to humans. AI implementations should align with essential human needs, supportive societal functions, and enhancements to quality of life, always considering ethical integrity, cultural identity, security, and overall human wellbeing.

Keywords: Artificial Intelligence, Human Dignity, Maqāṣid al-Sharia, Ethical Values, Sustainable Development.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدّمة

الحمد لله ربِّ العالمين، وأفضل الصلاة، وأتمُّ التسليم على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله، وصحبه، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

إنَّ العناية بالإنسان مقصد رباني شريف، وهدف علمي نبيل، ومن هنا كرِّس هذا البحث لتحليل مفهوم القيمة الإنسانيَّة، في ضوء مقاصد الشريعة؛ كمصدر لحفظ مصالح الإنسان، وضابط لنظام حياته، إظهارًا لأهمية المحافظة على القيم الفطرية وثوابتها؛ لبقاء الإنسان، وتطور مجتمعه وتحقيق أمنه وازدهاره، وذلك في ظل الابتكارات المستجدة في مجال الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته. فاقتضى ذلك؛ دراسة دور حفظ الدين، والعبودية لله تعالى وحده في بلوغ هذا المرام السَّامي، وذلك بتوفير المرجعيَّة الخصبة، والصحيحة، والتشريعات اللَّازمة لضبط مساره، فيما يعزز ارتقاء الإنسان في الحياة الدنيا، ولا يعارض الحظوة بنجاته وفوزه في الآخرة، واتجهت الدراسة أيضًا إلى تحليل دور الأخلاق كأثر للشريعة ومقاصدها في حفظ نظام الحياة؛ بحفظ المهيمن عليها وهو نوع الإنسان، وذلك بصيانة كرامته، وحفظ عقله والارتقاء به، وحفظ عِرضه ونَّسله، وماله، تحقيقًا للعدل؛ وهو المُظهر لصفة الأمة الوسط، المتَّسمة بالخيريَّة، والأفضليَّة، والاستقامة، والتي جُعلت شاهدة على النَّاس.

الدراسات السابقة:

لم يقف الباحث على دراسات خاصة بموضوع هذا البحث من الناحية الشرعيَّة، أو المقاصديَّة، رغم وجود عدد من الأبحاث في الحقل ممَّا يخصُّ دراسة الإنسان، أو القيم، أو الذكاء الاصطناعي، إلاَّ أن القيمة الإنسانيَّة المتمثلة بمقام الإنسان المُكرَّم، ومكانته عند خالقه العظيم، وبين المخلوقات، ودوره في الكون، فإنَّ هذه القيمة لا تزال بحاجة إلى دراسة، مع بيان علاقتها بالقيم الأخلاقيَّة، ومقاصد الشريعة، وذلك في ظل الذكاء الاصطناعي، وتطبيقاته، ومخاطره ومحاذيره. فلا زالت هنالك حاجة لدراسة وسائل المحافظة على هذه القيمة في تطبيقاته المستجدة، والمتصاعدة في التطور، بالإضافة إلى دراسة البعد الاجتماعي والحضاري لهذه

القيمة، في ظل استخدام هذه التقنية المعاصرة، وبغية الإحاطة بهذه الأمور وجلائها، جاءت هذه الدراسة.

مشكلة الدراسة:

يحاول هذا البحث الوصول إلى الإجابة عن الأسئلة التالية:

- ما أهمية المحافظة على القيمة الإنسانيَّة في ظل شيوع استخدام الذكاء الاصطناعي ومخاطره، لحفظ الإنسان كخليفة للّه تعالى خلق له ما في الأرض جميعًا؟
- ما وسائل المحافظة على القيمة الإنسانيَّة في استخدام الذكاء الاصطناعي، وفقًا لمقاصد الشريعة؟
- ما الأثر الاجتماعي والحضاري للمحافظة على القيمة الإنسانيَّة في الذكاء الاصطناعي، وفقًا لمقاصد الشريعة؟

منهج البحث:

تتبنَّى هذه الدراسة مناهج البحث الرَّاسخة في الدراسات الفقهية والمقاصدية، كالمنهج النقلي التاريخي، والمنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، والمنهج الاستقرائي التتبعي.

فقد عمد الباحث إلى استقراء محددات القيمة الإنسانيَّة وفقًا للنصوص الشرعية، وآراء العلماء، وتحليل مقاصد الشريعة الضروريَّة، والحاجيَّة، والتحسينيَّة؛ لاستنباط وسائل المحافظة عليها في الذكاء الاصطناعي، مع سبر أثر المآلات والنَّظرة المستقبليَّة على ذلك. كما استقرأ الباحث الأثر الاجتماعي والحضاري لهذه القيمة على الذكاء الاصطناعي، في ظل مقاصد الشريعة الغرَّاء.

محتوى البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة، وخاتمة، وثلاثة مباحث، وهي:

- المبحث الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي والقيمة الإنسانيَّة وأهميتهما في الحياة المعاصرة.

- المبحث الثاني: وسائل المحافظة على القيمة الإنسانيَّة في الذكاء الاصطناعي وفقًا لمقاصد الشريعة الإسلاميَّة.
- المبحث الثالث: الأثر الاجتماعي والحضاري للمحافظة على القيمة الإنسانيَّة في الذكاء الاصطناعي بالتزام مقاصد الشريعة.

المبحث الأول

مفهوم الذكاء الاصطناعي والقيمة الإنسانيَّة وأهميتهما في الحياة المعاصرة

وقد اشتمل على ثلاثة مطالب كالآتي:

المطلب الأول

تعريف الذكاء الاصطناعي والقيمة الإنسانيَّة ومحدداتها.

الذكاء الاصطناعي مصطلح مركب إضافي بين كلمتي الذكاء والاصطناعي، وقد عُرِّف الذكاء بأنَّه: "القدرة على التعقل، وعلى تحفيز أفكار جديدة، كما يعني الإدراك والتعلم"، والاصطناعي بـِ: "ما هو غير واقعي، أو غير طبيعي"، والذكاء الاصطناعي بأنَّه: "ميدان علم الحاسوب الذي يركز أساسًا على جعل الآلات الذكية قادرة على العمل، وعلى إنجاز ردود أفعال شبيهة بتلك التي يقوم بها البشر"[(١)(٢)].

معنى القيمة الإنسانيَّة: هي إمَّا مفرد للقِيم الإنسانيَّة، بمعنى المبدأ أو المعيار الذي يخص الإنسان وأخلاقه، أو تأتي بمعنى القيمة المنسوبة للإنسان، أي قيمة الإنسان النوعيَّة التي تُميِّز قدره ومقامه في الخَلق والحياة، وقد اهتم أكثر العلماء بالمعنى الأول، فعرَّفوا القيمة، مع بيان مجالاتها، وأهميتها في الحياة، ومن ذلك القرضاوي، الذي تبنَّى معناها على أنَّها تلك التي تقوم على احترام كرامة الإنسان،

(١) الشابي، نور الدين: "الذكاء الاصطناعي: أسسه الفلسفية وتحدياته"، مجلة القانون والعلوم البينية، المجلد : ٠٣، العـــدد: ٠١، ٢٠٢٤م، ص ٥.

(٢) ويجدر بالذكر أنَّ: "الأستاذ (مك كارثي) (وهو بروفيسور فخري بجامعة ستانفورد) يُعدُّ أوَّل من عرَّف مصطلح الذكاء الاصطناعي، في عام ١٩٥٥م، وقد عرَّفه بأنَّه: "علمُ وهندسةُ صنعِ آلاتٍ ذكية". وقد أجري الكثير من الأبحاث على آلات البرمجة، لجعلها تتصرف بطريقة ذكية، مثل لعب الشطرنج، ولكن اليوم، نؤكد على الآلات التي يمكنها التعلم، على الأقل إلى حدٍّ ما كما يفعل البشر". أنظر: موقع جامعة ستانفورد للذكاء الاصطناعي: https://hai.stanford.edu/sites/default/files/2020-09/AI-Definitions-HAI.pdf ٢٠٢٤/١٢/٢٠م، وأنظر أيضاً: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، المؤتمر السادس عشر الذكاء الاصطناعي تعزيز للصحة وتحقيق لمقاصد الشريعة، الكويت، ٢٠٢٤م. ص ٤٦.

وحريته، وحرماته، وحقوقه، وصيانة دمه، وعرضه، وماله، وعقله ونسله، بوصفه إنسانًا وعضوًا في المجتمع"[١]. ولكن المعنى الذي تتبناه هذه الدراسة هو الثاني؛ وذلك لقيام الحاجة إلى بحثه، لعظم أثره، وكونه الأكثر شمولًا، خاصةً وأنَّه يتصل بمكانة الإنسان، وأصل خلقه، ودوره في الحياة، فهو أساس للأول، وعماد للحكم على المستجدات والمستقبليات. فهو الأكثر صلة بالذكاء الاصطناعي، وتطبيقاته، ومخاطره.

إنّ خير وسيلة للوصول إلى تحديد مفهوم هذه القيمة، دراسة المقصود بالإنسان في الشرع، ولدى العلماء، والذين تناولوا إبانته بعناية، في ضوء علاقته بالخالق، والكون، والحياة، والذي له دور مباشر في تحديد قيمته الإنسانيَّة. قال الرَّاغب: "الإنسان مركب من جسم مدرك بالبصر، ونفس مدركة بالبصيرة"[٢]، وقال الفاسي: "والإنسان مركب من حيوانيَّة هي بشريته، ومن روحانيَّة وإنسانيَّة هي فطرته"[٣] .

وجاء في بحث الإنسان في القرآن: "الإنسان هو الكائن المكرَّم الذي خلقه اللّه في أحسن تقويم لعبادته، وجعل له روحًا، وجسدًا، وعقلًا، وإرادة، وحريَّة، وجعله خليفة في الأرض، وخلق الذكر منه من تراب والأنثى من الضِلع، وخلق نسلهما من ماء مهين، ونطفة أمشاج، سواءً أكان ذكرًا أم أنثى، مسلمًا أم كافرًا"[٤].

(١) القرضاوي، القيم الإنسانيَّة في الإسلام، ص ١٣.
https://www.noor-book.com/%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%8A%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86%D9%8A%D9%87-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85-pdf

(٢) الرَّاغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل (ت. ٥٠٢هـ)، الذريعة إلى مكارم الشريعة، الطبعة الأولى، دار الصحوة، القاهرة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م. ص ٧٥.

(٣) الفاسي، العلامة علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، تحقيق د. إسماعيل الحسني، الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م. ص ١١٣.

(٤) آيدين، سليمان، "الإنسان في القرآن"، مجلة Yalova Islam، ٢٠٢٠م. ص ١٩.
https://iif.yalova.edu.tr/Uploads/iif/files/2020_01_AYDINS.pdf

وقال أهل العلم: "قد ركَّب الله الإنسان تركيبًا محسوسًا معقولًا، على هيئة العالَم، وأوجده شبه كل ما هو موجود في العالم، حتى قيل: الإنسان هو عالَم صغير، فهو مختصر للعالم الكبير"[(١)]، ففيه كل مكوناته الحسية، والروحية، والإبداعية، وقد نبَّه الله تعالى على ذلك بقوله[(٢)] عز وجل: ﴿ٱلَّذِيٓ أَحۡسَنَ كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقَهُۥۖ وَبَدَأَ خَلۡقَ ٱلۡإِنسَٰنِ مِن طِينٖ﴾ [سورة السَّجدة: ٧].

فالإنسان والكون يشتركان بأنَّهما مخلوقان من ربٍّ واحد، ومحكومان بأمره، وكذلك يتحدان في المبدأ والمآل؛ منه وإليه سبحانه وتعالى، وكذلك في كثير من القوانين والسنن الحاكمة لهما، ولكن الإنسان تفوَّق على الكون بتكريم الله له وتفضيله[(٣)]. قال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا﴾ [سورة الإسراء: ٧٠][(٤)].

أمَّا الإنسانيَّة كصفة، فتطلق عند استخدام العلماء لها على الأخلاق، والأفعال المحمودة. قال الرَّاغب: "وما يُخَصّ به لفظ الإنسانيَّة؛ فهو الأفعال والأخلاق المحمودة ... يقال فلان أكثر إنسانيَّة من فلان"[(٥)]. فللإنسان ثلاثة دواعٍ في نفسه؛ داعٍ لاتباع أخلاق المَلَك، وآخر لاتباع أخلاق الشيطان، وثالث لاتباع أخلاق الحيوان، والإنسانيَّة والمروءة، تتحققان باتباع الإنسان لأخلاق المَلَك، واجتنابه لأخلاق كلٍ من

(١) الرَّاغب الأصفهاني، الذريعة إلى مكارم الشريعة، ص ٧٦. وأنظر: العلواني، طه جابر، التوحيد والتزكية والعمران، الطبعة الأولى، دار الهادي، بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م. ص ٢٧.

(٢) قال الرَّاغب: "وقد جمع الله تعالى في الإنسان قوى بسائط العالم ومركباته وروحانياته وجسمانياته ومبدعاته ومكوّناته. فالإنسان من حيث إنه بوساطة العالم حصل، ومن أركانه وقواه أوجد هو العالم. ومن حيث إنه صغُر شكله، وجمع فيه قواه كالمختصر من العالم، فإنَّ المختصر من الكتاب هو الذي قُلّل لفظه، وأستوفي معناه". الرَّاغب الأصفهاني، أبوالقاسم الحسين بن محمد بن المفضل (ت. ٥٠٢هـ)، تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٨٣م. ص ٢٨، ص ٧٣.

(٣) ابن كثير، الإمام الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، الطبعة الثانية، دار الجيل، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م. جـ ٣، ص ٥١.

(٤) العلواني، التوحيد والتزكية والعمران، ص ١١٨.

(٥) الرَّاغب الأصفهاني، الذريعة إلى مكارم الشريعة، ص ١٤٣.

الشيطان؛ كالكبر، والحسد، والشر، والفساد وغيرها، والحيوان؛ وذلك بعدم اتباع الشهوات[١].

مُحدِّدات القيمة الإنسانيَّة:

إنَّ خير محدِّد للقيمة الإنسانيَّة ما ورد في كتاب الله تعالى في هذا الشأن من ناحية بيان قيمة الإنسان عند الله تعالى؛ كمخلوق مُكرَّم منه سبحانه، وقيمته في الحياة، وتفاعلاتها دورًا وأثرًا تسخيرًا واستخلافًا، وقيمته بين الخَلْق تفضيلًا وتسخيرًا، وفيما يلي بيان هذه المحددات الثلاثة:

١. قيمة الإنسان عند خالقه العظيم:

لقد كرَّم الله بني آدم، وأنعم عليهم بمقتضى التكريم؛ بالفطرة السَّويَّة، وبالرُّوح، والعقل، والإرادة، والحريَّة[٢]، والهداية إلى الصراط المستقيم بإنزال الشريعة والرسالات[٣]، وجعل مقاصدها قائمة على حفظ مصالحه، ودرء المفاسد

(١) ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت. ٧٥٢هـ)، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين. دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م. جـ ١، ص ٢٨٦.

(٢) أنظر: الريسوني، أحمد، مقالات في الحريَّة. الطبعة الأولى، دار الكلمة، القاهرة، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م. ص ٣٣. وأنظر: النجار، عبد المجيد، مقاصد الشريعة أبعاد جديدة، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٨. ص ١٠٨.

(٣) الصلابي، علي محمد، "مظاهر تكريم الإنسان في القرآن الكريم"، وقد تتبعها أهم مظاهر تكريم الإنسان فذكر منها: "الاستخلاف في الأرض ... أنه محور الرسالات السماوية ... تكريمة في التشريع ... أمر الملائكة بالسجود لآدم ... تفضيل الإنسان على غيره من المخلوقات ... تكريم الإنسان بالعقل ... تكريم الإنسان بالأخلاق والفضائل". موقع الجزيرة نت: ٢٠٢٤/١٢/٢٠م:
https://www.aljazeera.net/blogs/2020/4/19/%D9%85%D8%B8%D8%A7%D9%87%D8%B1-%D8%AA%D9%83%D8%B1%D9%8A%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A2%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%B1%D9%8A%D9%85

عنه في الحال والمآل[١]. قال تعالى: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ﴾ [سورة الحجر: ٢٩]. وقال أيضًا: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة الروم: ٣٠].

٢. قيمة الإنسان وفقًا لدوره في الحياة:

تعرف هذه القيمة من جهة الدور الذي خلق الله تعالى الإنسان لأجل القيام به، والأثر الذي أراد أن يحققه في هذه الحياة. لقد خلق الباري جلَّت قدرته الإنسان للقيام بأفعال ثلاثة، هي الغاية من خلقه هي: عبادة الله[٢]، والاستخلاف في الأرض[٣]، وعمارتها[٤]. قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [سورة الذاريات: ٥٦]. وقال جلَّ وعلا: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾. [سورة البقرة: ٣٠]. وقال عزَّ من قائلٍ: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [سورة هود: ٦١].

فيتحقق شرف الإنسان وقيمته الإنسانيَّة إذا ما حقق هذه الأفعال الثلاثة التي وجد لأجلها، فهي سبب تشريفه، والمتمِّم لفطرته[٥]. وفي هذا الصدد يقول الفاسي: "إنَّ الفطرة الإنسانيَّة لا تشمل البواعث الباطنية في النَّفس والعقل فحسب، ولكنَّها تتعلق خصوصًا بما فُطرت عليه الأفعال الإنسانيَّة"[٦].

(١) ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلاميَّة، تحقيق، محمد الطاهر الميساوي، الطبعة الثانية، دار النفائس، عمان، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م. ص ٢٧٦.
(٢) أنظر: السعدي، العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. الرياض، بدون تاريخ. ص ٩٥٨.
(٣) أنظر: الرازي، الإمام فخر الدين محمد بن ضياء الدين عمر، التفسير الكبير ومفاتح الغيب، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م. جـ ١، ص ٦٧-٦٨. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، جـ ١، ص ٦٧-٦٨.
(٤) الرَّاغب الأصبهاني، الذريعة إلى مكارم الشريعة. ص ٩٠-٩١. وأنظر: الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص ١٨٢-١٨٣.
(٥) الرَّاغب الأصبهاني، الذريعة إلى مكارم الشريعة. ص ٩٠-٩١.
(٦) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص ١٨٢.

٣. قيمة الإنسان في مقابلة المخلوقات الأخرى:

تتحدد هذه القيمة من تسخير الله الكون والخلق للإنسان، ومن استخلافه في الأرض، أمَّا التسخير؛ فيقتضي تفضيله على الخلائق الأخرى، ومنحه سلطة التحكم فيها بالمعروف، وملكيته لها، وإباحة استخدامه لها باعتدال، وأمَّا الاستخلاف؛ فيقتضي تحكمه فيها، ومحافظته عليها، وشكره لله عليها، وهي جميعًا ناجمة عن تكريم الله له [(١)]. فمقتضاهما إذن ثبوت سلطة للإنسان على المخلوقات الأخرى بالمعروف، وإباحة انتفاعه بها، وسيطرته عليها باعتدال، وأن تكون هي في خدمته ونفعه، لا العكس. قال جلَّ وعلا: ﴿**وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ**﴾ [سورة الجاثية: آية ١٣].

فلا يجوز إذن أن تطغى الصناعات الإلكترونية أو غيرها على هذه السلطة الممنوحة للإنسان من الله جلَّ وعلا، أو أن تتجاوز ذلك بأن تحل محل الإنسان فيها، أو أن تتحكم هي به، أو أن تسبب له أي نوع من الضرر البدني، أو الروحي، أو النَّفسي، أو القيمي، سواءً على المستوى الفردي، أو الاجتماعي، وسواءً كان ذلك في الحال، أو في المآل. فلا يجوز إذن أن يتحكم الذكاء الاصطناعي بالإنسان، أو أن يُتَّبع دون شروط أو قيود، فيكون كالمعبود بغير حق، قال تعالى: ﴿**قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ (٩٥) وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ (٩٦)**﴾ [سورة الصَّافات: ٩٥-٩٦]، ففعل الإنسان مخلوق لله، وينبغي أن يكون مسخَّرًا في طاعته، ولا يجوز أن ينصرف فعل الإنسان إلى صناعة ما يُعبد، أو يُتبع من دونه سبحانه، أو بما يخالف صراطه المستقيم[(٢)]. فإنَّ فِعل ذلك، يفتح باب الطغيان، والفساد، والانحراف، وغيرها ممَّا يضر به، وبما حوله من الموجودات التي هو مهيمن عليها كمستخلَف.[(٣)].

وممَّا سبق؛ فإنَّنا نستنتج أنَّ مكانة الإنسان أساس في تحديد قيمته الإنسانيَّة؛ والتي تظهر من هذه الأدوار والميزات التي وهبت له كمخلوق مكرَّم؛ فالعبادة

(١) العلواني، التوحيد والتزكية والعمران، ص ١١٨.. يقول العلواني: "ودرجة التكريم هذه أهلت الإنسان للاستخلاف والائتمان والابتلاء، والعهد، كما أهلته لأن يكون الكون مسخَّراً له".

(٢) أنظر: الرازي، التفسير الكبير ومفاتح الغيب، جـ ٢٦، ص ١٥٠-١٥١. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، جـ ٤، ص ١٥.

(٣) العلواني، التوحيد والتزكية والعمران، ص ٩٨-٩٩.

تعطيه مكانة الاستقامة، والتزام التقوى والعدل، والاستخلاف يعطيه مكانة السلطة والسؤدد، والارتقاء في الخلق والحياة، فتجعل المخلوقات تابعة له، لا العكس، وتفضيله على المخلوقات يعطيه مكانة الرفعة والاختيار، وتسخير ما في الكون له يعطيه مكانة الريادة والاستئثار والتصرف والحريَّة، وعمارة الأرض تمنحه مكانة الثقة والإصلاح، وتكريمه بالأخلاق يمنحه مكانة الرفعة المعنويَّة، والسلوكيَّة النبيلة.

وبناءً على ذلك؛ فإنَّ القيمة الإنسانيَّة تتحقق بالمحافظة على هذه المحددات الثلاثة ومعطياتها، والتي بانت معالمها من الله العليم الخبير. فالقاعدة العامة لاستخدام الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته إذن؛ أن لا يخالف أو يعارض شيئًا من هذه المحددات، وأن ينطلق من المحافظة على القيمة الإنسانيَّة بهذا المفهوم الواسع، والمحددات المتنوعة، بحيث يُكرَّس للمحافظة على روحه، وفطرته، وكرامته، وعقله، وأخلاقه، ومكانته، وما يتبعها، من ارتقائه على سائر المخلوقات في الأرض. كما ويجب تطويع الذكاء الاصطناعي بحيث لا يصطدم مع سلطة الإنسان كخليفة في الأرض، ولا مع دوره الرائد في عمارتها والإصلاح فيها. هذا بالإضافة إلى لزوم تسخيره لحفظ مصالح الإنسان بدرجاتها وأنواعها المختلفة، ودرء المفاسد عنه بكل وجه.

البعد الأخلاقي في القيمة الإنسانيَّة:

تمثل الأخلاق قيمة العدل والوسط[(١)] في سلوك الإنسان، وهي من أهم السمات التي تبرز إنسانيته، وتبلور سبب تكليفه، واستخلافه، وابتلائه بالاستقامة والخيرية[(٢)]، والتي لا تتحقق إلاَّ بالتزام الشرع، وتطهير النَّفس من أدران قواها الثلاث وهي؛ قوة الفكر والعقل، للوصول إلى الحكمة والعلم، وقوة الشهوة، للوصول

(١) أوضح التفتازاني معنى الوسط والعدالة بقوله: "والوساطة العدالة، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾، وكل الفضائل منحصرة في التوسط بين الإفراط والتفريط، فإن رءوس الفضائل؛ الحكمة، والعفة، والشجاعة، والعدالة ... ثمَّ التوسط في هذا المجموع أي: الحكمة، والعفة، والشجاعة؛ هي العدالة؛ فلهذا فسَّر الوساطة بالعدالة؛ فالعدالة تقتضي الرسوخ على الصراط المستقيم، وتنفي الزيغ عن سواء السبيل". التفتازاني، الإمام سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي (ت. ٧٩٣هـ)، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م. جـ ٢، ص ١٠٤.

(٢) أنظر: الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص ١٥٧-١٦٣.

إلى العفة والجود، وقوة الحميَّة، بتطويعها حتى تنقاد للعقل، فتتحقق الشجاعة والحلم[١]، بغية الوصول إلى فضيلة التقوى. أما الإخلال بهذه القيم، فيؤدي بالضرورة إلى الإخلال بشيء من مصالح الفرد أو الجماعة، وإلحاق الضرر بهم، فالمحافظة على القيم الأخلاقيَّة هو انعكاس لتطبيق أحكام الشريعة وتحقيق مقاصدها، ويلزم منه المحافظة على القيمة الإنسانيَّة للبشر. في حين يلزم من مخالفتها الإخلال بهذه القيمة، وإلحاق الضرر بهم[٢]. ويجدر بالذكر إنَّ العلاقة بين القيمة الإنسانيَّة، والقيم الأخلاقيَّة هي أنَّ الثانية وسيلة لحفظ الأولى، والتي تتصل بمكانة الإنسان عند الله تعالى، ودوره السامي الذي كلَّفه به الباري جلَّت قدرته؛ في الخلق والكون والحياة. أمَّا الثانية فتنطلق من الأولى كأساس لها، وتتصل بالسلوك والمبادئ المتعلقة بمكارم العادات ومحاسن الآداب.

فمن الضرورة بمكان؛ الالتزام في عمليات الذكاء الاصطناعي بالقيم الأخلاقيَّة جميعها، ولا يجوز في استخدامه وقوع أي مخالف لها، أو فعل ما ليس بمقتضاها، سواءً كان ذلك يؤدي إلى تهديد صارخ للقيمة الإنسانيَّة على وجه الإجمال، أو كان ممَّا يفضي إلى ضرر يمس الإنسان بأي وصف من الأوصاف.

فلا يجوز أن ينتج عنه ما يخالف العدالة، أو الحكمة، أو العفة، أو الشجاعة[٣]، أو ما ينجم عنه أمرٌ من التَّطرف عن الخُلُق المعتدل من جهة الإفراط أو التَّفريط، كما لا يجوز إيقاع الظلم جراء استخدامه، فهو بدون شك أساس مخالفة القيمة الإنسانيَّة، إذ إنَّ العدل أساس حفظها، ومن ذلك الفعل الذي يكون

(١) الرَّاغب الأصفهاني، الذريعة إلى مكارم الشريعة، ص ١٠٠. وأنظر: الغزالي، الإمام أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، مؤسسة المعرفة، بيروت. جـ ٣، ص ١٦٨.

(٢) أنظر: الدريني، محمد فتحي، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م. يقول الدريني: "ومكارم الأخلاق وفضائلها، هي أعلى مستوى من الكمال النَّفسي أعد الإنسان للارتقاء إليه". ص ٢٠٧.

(٣) قال الماوردي: "... الفَضَائِلُ هَيْئَاتٌ متوسِّطَةٌ بين خَلَّتَيْنِ نَاقِصَتَيْنِ، وأَفعالُ الخَيْرِ تَتَوَسَّطُ بين رَذِيلَتَيْنِ. فَالحِكْمَةُ وَاسِطَةٌ بين الشَّرِّ والجَهَالَةِ. وَالشَّجَاعَةُ وَاسِطَةٌ بين التَّقَحُّمِ وَالجُبْنِ. والعِفَّةُ وَاسِطَةٌ بين الشَّرَهِ وضَعْفِ الشَّهْوَةِ". الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي (ت. ٤٥٠هـ)، أدب الدنيا والدين. دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٨٦م. ص ١٤١. وأنظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، جـ ٣، ص ١٦٨.

فيه مصلحة للإنسان ومضرة للغير[١]، كالعديد من التطبيقات التي تخدم جهات، أو طبقات، أو شعوبًا على حساب أخرى. قال عليه الصلاة والسلام: "لا ضَرر ولا ضِرار"[٢].

ولذلك فإنَّه لا يجوز في الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته الترويج إلى التحرر من الأخلاق الثابتة في الشرع، والفطرة، بدعوى الحريَّة الفردية. ذلك أنَّ الحريَّة المقبولة إنَّما تكون في ما وافق مكارم الأخلاق. أمَّا ما كان منها مهددًا للمصالح الحقيقية للإنسان، وتحقيق العدل، أو موصلًا للمفاسد التي قد تصيبه مطلقًا، أو إيقاع الظلم به، فيجب منعه ومنع أسبابه، وذلك انطلاقًا من لوازم السياسة الشرعيَّة[٣]، والقاعدة الفقهية المتصلة بها: "تصرُّف الإمام على الرعيَّة منوط بالمصلحة"[٤]، ولذلك فإنَّه في حال استُخدم الذكاء الاصطناعي بما يخالف مقتضى الوازع الديني، فإنَّه لا بدَّ من تدخل ولاة الأمر، بالوازع السلطاني[٥]، والمتمثل

(١) أنظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، الخبر – السعودية، دار ابن عفان، ١٩٩٧م. جـ ٢، ص ٦٢٨-٦٣٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي. كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره. حديث (٢٣٤١)، جـ ٢، ص ٧٨٤. ابن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل (ت. ٢٤١هـ)، المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م. حديث (٢٨٦٥)، جـ ٥، ص ٥٥. مالك، الإمام مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩هـ)، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م. كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، حديث رقم (٣١)، ج ٢، ص ٧٤٥. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت. ٤٥٨هـ)، سنن البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م. كتاب إحياءُ المَوات، باب مَنْ قَضَى فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ بِمَا فِيهِ صَلَاحُهُمْ وَدَفْعُ الضَّرَرِ عَنْهُمْ عَلَى الِاجْتِهَادِ، حديث (١١٨٧٨)، جـ ٦، ص ٢٥٨.

(٣) أنظر: الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ص ١٨٩-١٩٣. وأنظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلاميَّة، ص ٣٨٧-٣٨٩. الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص ١٦٥-١٦٦.

(٤) السيوطي، الإمام أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن (ت. ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م. ص ١٥٨.

(٥) أنظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلاميَّة، ص ٣٨٩.

بالإجراءات القانونية الضابطة لمقتضيات الأول، وتشريع القوانين اللَّازمة لضبط تطبيقاته، أو ضبط استخدامها.

القيمة الإنسانيَّة وحقوق الإنسان:

تمثل القيمة الإنسانيَّة -كما ذكرنا-؛ الأساس الخَلقي للإنسان، من ناحيةٍ، والذي يتصل بتكريم الله له، وفطرته سبحانه التي فطره عليها، وتمثل من ناحيةِ أخرى؛ حقًا ممنوحًا للإنسان له تبعات وآثار، ولها متطلبات تَلزم لتحقيقها، فجعلت بالشرع حقوقًا، واستئثارات يختص بها الإنسان حماية لقيمته الأساس، ومنها حق الحياة، وحق الكرامة، وحق الحريَّة[١]، وحق الملكية[٢]، وقد وردت في الشرع في صورة تكاليف بنصوص آمرة، "وذلك ضمانًا لقوة الإلزام بها وتنفيذها"[٣]. فحقوق الإنسان إذن هي جزء من حقه العام في المحافظة على قيمته الإنسانيَّة.

ولذلك فإنَّه يجب أن يكون الذكاء الاصطناعي محكومًا بحقوق الإنسان منطلقًا ومآلًا، وإلاَّ فإنَّه يفقد غايته الأساسية؛ وهي خدمة الإنسان، وحفظ كرامته، والارتقاء بحياته، ومستقبله.

مقاصد الشريعة الإسلامية كمصدر لضبط عمليات الذكاء الاصطناعي للمحافظة على القيمة الإنسانيَّة:

يقول الشاطبي: "والمعتمد إنمَّا هو أنَّا استقرينا من الشريعة أنَّها وُضعت لمصالح العباد استقراءً"[٤]، ويقول ابن عاشور: "المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه، بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه، وصلاح عقله، وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه"[٥].

(١) أنظر: الريسوني، مقالات في الحريَّة. ص ٣٣. وأنظر: النجار، مقاصد الشريعة أبعاد جديدة، ص ١٠٨

(٢) أنظر: الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص ٣٣١-٣٦٧.

(٣) أنظر: الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة. ص ٤٠٦.

(٤) الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، جـ ٢، ص ٣٢٢.

(٥) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلاميَّة، ص ٢٧٣.

فإصلاح العالم يكون بإصلاح المهيمن عليه وهو الإنسان، فلذلك كان المقصد الأعظم للشريعة: "جلب الصلاح ودرء الفساد، وذلك يحصل بإصلاح حال الإنسان ودرء فساده"، ولذلك فإنَّه اتجه إلى إصلاح الفرد والجماعة، بإصلاح الاعتقاد، ثم تزكية النَّفس، ثم إصلاح العمل بتشريع الأحكام[١] .

وممَّا لا شك فيه أن الذكاء الاصطناعي كابتكار فكري، له أثر كبير في التأثير على القيمة الإنسانيَّة، حاضرًا ومستقبلًا، لا بدَّ له من مرجعية شرعية، وكونه يتصل بالمصلحة والمفسدة من حيث المنطلق والأثر، فإنَّ الحكم عليه، وعلى عملياته وآثارها، ينطلق بالضرورة من مقاصد الشريعة، فهي خير مرجع لذلك، خاصةً وأنه من المستجدات التي لم يرد في النصوص الشرعية ذكر لجل أحكامها، فتأتي مقاصد الشريعة كخير مصدر لتعزيز القيمة الإنسانيَّة فيه، فهي مكرَّسة للمحافظة على الإنسان، وكل ما يحقق مصالحه الحقيقية[٢].

---

(١) ذات المرجع السابق، ص ٢٧٦.

(٢) أنظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، جـ ٢، ص ٣٢٢. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلاميَّة، ص ٢٧٣.

المطلب الثاني
أهمية ابتناء الذكاء الاصطناعي على المحافظة على القيمة الإنسانيَّة في عمليات التنمية المستدامة.

جاء في توصيات مؤتمر المنظَّمة الطبيَّة للعلوم الإسلاميَّة أنَّ: "العمل بالذكاء الاصطناعي مباح في الأصل؛ وقد يكون تكليفًا شرعيًا لِما فيه من منافع للإنسانيَّة، تفوق المفاسد التي تخشى منه، بشرط بذل أقصى الجهود لمنع المفاسد، أو تقليلها إلى الحد الأدنى، بالضوابط والتوصيات التي تكون شروطًا للحِلِّ والجواز"[(١)].

وينطلق النَّظر الإيجابي إلى الذكاء الاصطناعي كأصل للحكم عليه، وعلى تطبيقاته من الناحية الشرعية، من قاعدة أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة[(٢)]، فقد سخَّر الله للإنسان ما في الكون، وخلق له جميع ما في الأرض، وهو ما يدلُّ على أنَّ الأصل هو إباحة الأشياء المخلوقة، والمتولدة عنها لاستخدامه[(٣)]. قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [سورة البقرة: ٢٩]، ويدلُّ على ذلك من السُّنة أيضًا ما روي عن النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّه قال: "ما أحلَّ الله في كتابه فهو حلال، وما حرَّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإنَّ الله لم يكن لينسى شيئًا، ثمَّ تلا ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾"[(٤)]. [سورة مريم: ٦٤]. كما

---

(١) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، المؤتمر السادس عشر الذكاء الاصطناعي تعزيز للصحة وتحقيق لمقاصد الشريعة، ص ١٣٨.

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٨٢-٨٣.

(٣) أنظر: الرازي، التفسير الكبير ومفاتح الغيب، جـ ٢، ص ١٦٩.

(٤) رواه الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي (ت. ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ورفاقه، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م. كتاب الزكاة، باب الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها، حديث (٢٠٦٦). جـ ٣، ص ٥٩. النيسابوري، الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المستدرك، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م. كتاب الفسير، باب تفسير سورة مريم، حديث (٣٤١٩)، ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرك، جـ ٢، ص ١٠٦. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت. ٤٥٨هـ) سنن البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، =

وتنطلق مشروعيته من قاعدة فتح الذرائع، وهي الوسائل الموصلة للصلاح وما ينفع الإنسان[١]، وهي تدور مع الأحكام التكليفيَّة الخمسة، فما كان وسيلةً للمباح فهو مباح، وما كان وسيلةً إلى المندوب فهو مندوب، وهكذا[٢]. فالاستبشار بما في الذكاء الاصطناعي من خير وصلاح، واعتباره مباحًا في الأصل، فتح لذريعة الخير، ونظر شرعي أصيل في فقه المآل والمستقبل، وهو محقق لمقاصد الشريعة في حفظ المصالح، والتيسير، ورفع الحرج[٣].

=

بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م. كتاب الضحايا، بَابُ مَا لَمْ يُذْكَرْ تَحْرِيمُهُ، وَلَا كَانَ فِي مَعْنَى مَا ذُكِرَ تَحْرِيمُهُ مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَب، حديث (١٩٧٢٤)، جـ ١٠، ص ٢١.

(١) أنظر: الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص ٢٧٧-٢٧٨.

(٢) قال المقرّي: "قال القرافي: كما يجب سدُّ الذريعة، يجب فتحُها، فتجري على الأحكام [أي التكليفية]؛ لأنَّ الذريعة الوسيلة، وكما أنَّ وسيلة المحرَّم محرمة، فكذلك وسيلة الواجب واجبة". المقّري، الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد (ت. ٧٥٨هـ)، القواعد، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرَّمة. جـ ٢، ص ٤٧٣-٤٧٤. وقد ذكره القرافي بتصرف وتفصيل أكثر ممَّا نقله المقري عنه في هذه القاعدة والمعنى واحد. أنظر: القرافي، العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي (ت. ٦٨٤هـ)، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، عالم الكتب، بدون مكان، وبدون تاريخ. جـ ٢، ص ٣٣.

(٣) أنظر: سدرة، سعيد محمد، فقه المستقبليات، الطبعة الأولى، الدار المغربية، المغرب، ١٤٤٥هـ-٢٠٢٤م. ص ٧٩-٨١.

المطلب الثالث

مخاطر الذكاء الاصطناعي على القيمة الإنسانيَّة

للذكاء الاصطناعي جملة من المحاذير والمخاطر يجب اجتنابها لِما فيها من ضرر على الإنسانيَّة ومنها ما يأتي:

-المخاطر الوجودية، وتتمثل باستقلال الذكاء الاصطناعي باتخاذ قرارات مستقلة عن الإنسان قد تضر به بشكل كبير، ومن ذلك:

- فقدان السيطرة البشريَّة على الذكاء الاصطناعي، بحيث يرتجل في اتخاذ تصرفات قد تضر بالإنسان بشكل وجودي مطلق، أو بشكل معين، لا يمكن إيقافه(١).

- أن يؤدي إلى أزمة في المعتقد والأخلاق لتبنيه منطلقات خاطئة في مصدرها، وقيمها(٢).

- قد تخل بعض تطبيقاته بالتوازن العقلي للإنسان، فقد تسببت بعض تطبيقات التواصل الاجتماعي بزيادة الهلوسة بين الشباب(٣).

- التزييف المؤدي إلى اتخاذ قرارات حاسمة، مبنية على أسس مكذوبة، مثل الدعاية الكاذبة، وتزوير الصور، والوثائق، والمعلومات، والذي قد يصل إلى التأثير في الرأي العام، وفي القرارات الحاسمة للفرد أو الجماعة(٤).

---

(١) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، المؤتمر السادس عشر الذكاء الاصطناعي تعزيز للصحة وتحقيق لمقاصد الشريعة. ص ٩٨.

(٢) مركز الخليج للدراسات والبحوث، الذكاء الاصطناعي تهديد للصحة العقلية والقيم الإنسانيَّة والدينية والأخلاقيَّة، ٢٠٢٤/١٢/٢٠م:
https://www.csrgulf.com/2023/06/27/%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A-%D8%AA%D9%87%D8%AF%D9%8A%D8%AF-%D9%84%D9%84%D9%82%D9%8A%D9%85

(٣) ذات المرجع السابق.

(٤) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، المؤتمر السادس عشر الذكاء الاصطناعي تعزيز للصحة =

- الإخلال بالخصوصية الإنسانيَّة، بحيث يتدخل الذكاء الاصطناعي في كشف أو بيان المعلومات الخاصة للأفراد لجهات عامة أو خاصة دون إذن من أصحابها، وهذا من شأنه سلب الإرادة الحرة لهم، وإخضاعهم لسيطرة جهات معلومة، أو مجهولة قد تستغل ذلك ضد مصالحهم الذاتية[١].

- التسلح الخاطئ بالذكاء الاصطناعي؛ عن طريق استخدامه في تسيير الأسلحة المحظورة، أو كأدوات للفتك وزيادة أضرار الحرب، أو في تدمير نظم المعلومات الإلكترونية المتصلة بالبنية التحتية للدول، والاعتداء على بياناتها الحساسة، ممَّا يخل بمصالح الشعوب الحيوية[٢].

- المخاطر الصحية، وتتمثل بالترويج للسلوكيات الضارة كالتدخين، والأغذية الضارة، والمخدرات، والمسكرات، والزنا، والشذوذ الجنسي، والدعارة، والإرهاب، واستغلال برامج الواقع الافتراضي لهذا الترويج. بالإضافة إلى خطر استغلال المعلومات الصحية للمرضى عن طريق السطو الإلكتروني عليها، ما قد يستغل في التلاعب بصحتهم، أو حتى اغتيالهم[٣].

- نشر التحيُّز بين الأفراد والتمييز الاجتماعي بواسطة البرامج المروجة لذلك، والذي يضر في جانب تقطيع أواصر المجتمع[٤].

- ضعف التواصل البشري وهو ما يؤدي إلى ضعف التعاطف والمهارات الاجتماعية، والتواصل البشري"[٥].

وتحقيق لمقاصد الشريعة، ص ٩٨.

(١) ذات المرجع السابق. ص ٩٨.

(٢) ذات المرجع السابق. ص ٩٩.

(٣) ذات المرجع السابق. ص ١٠٠.

(٤) ذات المرجع السابق. ص ١٠٢.

(٥) ذات المرجع السابق. ص ١٠٢.

المبحث الثاني
وسائل المحافظة على القيمة الإنسانيَّة في الذكاء الاصطناعي وفقًا لمقاصد الشريعة الإسلاميَّة

استهدف هذا المبحث دراسة سبل المحافظة على القيمة الإنسانيَّة في الذكاء الاصطناعي من حيث المنهج والضوابط والأولويات، وذلك بدراسة مقاصد الشريعة في حفظ المصالح ضروريَّة، والحاجيَّة، والتحسينيَّة، وفي النَّظر إلى المآلات والعواقب المستقبلية، وذلك في أربعة مطالب كالآتي:

المطلب الأول
وسائل المحافظة على القيمة الإنسانيَّة في الذكاء الاصطناعي بحفظ المقاصد الضروريَّة

يتبنَّى هذا المطلب الضروريات الخمس ووسائلها، كأساس ينبغي أن ينتهج للمحافظة على القيمة الإنسانيَّة، ولضبط استخدام الذكاء الاصطناعي، وذلك كالآتي:

أولًا: عدم مخالفة الذكاء الاصطناعي لتعاليم الإسلام وأحكام الشريعة ومقاصدها حفظًا لنظام الحياة والقيمة الإنسانيَّة:

يُعدَّ حفظ الدين من الضروريات الخمس التي لا تقوم حياة الإنسان إلاَّ بها، فإن قامت بدونها، فإنَّه ينجم عن فواتها زوال نعيم الآخرة، واستحقاق العذاب في النَّار، والعياذ بالله[(١)]. فالدين هو منهج الخالق الحق الحكيم الذي ارتضاه لعباده، وهو الموافق لفطرته، والمحقق لإنسانيته[(٢)]، والمرشد المعين له في اجتناب سبل الهوى والضلالة[(٣)]، وقيامه على التوحيد جعل الأمة الإسلامية وسطًا، ونجاها من عبادة

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلاميَّة، ص ٣٠٠-٣٠٦.
(٢) قال الرَّاغب: "الإنسان لا يكون إنساناً إلاَّ بالدين، ولا ذا بيان إلاَّ بقدرته على الإتيان بالحقائق الدينية". تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين، ص ٧٣. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٧٤-٧٥. وأنظر: النجار، مقاصد الشريعة أبعاد جديدة، ص ٦٦.
(٣) أنظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، جـ ٢، ص ٣٢٤-٣٢٦، ص ٣٣٢.

الأشياء والأحياء[١]، ومن تعدد السُّبل والضياع[٢]. قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [سورة الأنعام: ١٥٣]. إنَّ القيمة الإنسانيَّة الممنوحة من الله تعالى للإنسان، والمشتملة على تسخير الكون له، وإعداده إعدادًا فطريًا خاصًا، واستخلافه في الأرض، وتفضيله على الخلائق، وإرسال الرسل إليه، تقتضي ثبوت حق خالص لله تعالى؛ وهو عبادته وامتثال شرعه[٣]. قال تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [سورة المؤمنون: ١١٥]. فأصل الحقيقة فيما يتصل بالإنسان ودوره في الحياة؛ أنَّه عابد لله موحد له، وقد خلق لهذه الغاية[٤]، وهي بالتأكيد إحدى أهم محددات قيمته الإنسانيَّة كما سبق، فإن أضاع ذلك أو ما يؤدي إليه؛ فقد أضاع أصل خلقه، وخالف الحقيقة الأصلية لوجوده.

فحفظ الدين باجتناب محرَّماته ومحظوراته، وعدم إبطال مأموراته والتعبُّد به، من أهم الضوابط اللَّازمة لتوجيه الذكاء الاصطناعي، ليؤدي دوره الإضافي النوعي المبتغى، بسلامة واستقامة وخيريَّة. قال الشاطبي: "المصالح المُجتلبة شرعًا، والمفاسد المُستدفَعة إنَّما تعتبر من حيث تُقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النّفوس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفاسدها العادية"[٥]. فالقيمة الإنسانيَّة لا تتحقق فعلًا إلاَّ باتباع الدين وهديه، وما فيه من سبل الاستقامة في الدنيا، والنجاة في الآخرة[٦].

(١) أنظر: العلواني، التوحيد والتزكية والعمران، ص١٧-١٨.
(٢) أنظر: الرازي، التفسير الكبير ومفاتح الغيب، جـ ١٤، ص ٤.
(٣) أنظر: الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ص ٢٤٦-٢٤٧.
(٤) أنظر: السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. ص ٩٥٨.
(٥) أنظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، جـ ٢، ص ٣٥١.
(٦) يقول الرَّاغب الأصفهاني: "الإنسان لا يكون إنساناً إلاَّ بالدين، ولا ذا بيان إلا بقدرته على الإتيان بالحقائق الدينية ."تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين، ص ٨٠. وأنظر: النجار، مقاصد الشريعة أبعاد جديدة، ص ٦٠.

إنَّ تسخير الذكاء الاصطناعي لحفظ حقوق الله التعبدية[١] يعدُّ واجبًا إنسانيًا، وأخلاقيًا لحفظ المصالح الضروريَّة للإنسان، وذلك لشكر البارئ المنشئ لنوعه، وعقله، وما نتج عنه من ابتكارات، ومنها الذكاء الاصطناعي، ومقتضى النِّعم الشكر، والذي لا يكون إلاَّ بالاعتراف بفضل الله، وإظهار الإنابة إليه، وذلك بحفظ حقوقه التعبدية، وما نسب إلى حقوقه من المصالح العامة.

وبناء عليه، فإنَّ التزام الشرع بهذا الشكل المرجعي في الذكاء الاصطناعي من شأنه حماية القيمة الإنسانيَّة، وحفظ الإنسان من مغبة وقوع أي خطر محتمل من جراء عملياته وتطبيقاته المختلفة، وذلك لِما يلزم عنه من المحافظة على الفطرة[٢]؛ كنظام جِبلِّي سلمي، نافع له أولًا، وما يلزم من تجنب الهوى؛ كأساس للضلال، والعبث، والفساد، والضرر ثانيًا. وفيما يلي بيان هذين المعيارين المهمين، ومنهج استخدامهما لضبط مسيرة الذكاء الاصطناعي:

١. وجوب المحافظة على الفطرة في الذكاء الاصطناعي، محافظةً على القيمة الإنسانيَّة:

إنَّ المحافظة على الفطرة مقصد للشريعة؛ كمنطلق خَلْقي معتدل نافع للإنسان ومحافظ عليه، فهي مرجع أساس لإنسانيته بمعنى مروءته، وتخلُّقه بالمكارم في سلوكه ومساره، ولذلك فإنَّه لا يمكن المحافظة على القيمة الإنسانيَّة إلاَّ بالمحافظة على الفطرة، فهي التي جُبل عليها الإنسان في الأصل، فتشكِّل قانونًا ذاتيًا له منذ الخلق والنَّشأة، يشمل القيم الأصلية النَّافعة له، والمشكلة لطبيعته الإنسانيَّة المتفردة على المخلوقات الأخرى[٣].

---

(١) قال ابن عاشور: "فحقوق الله لا يرد بها ما يعطيه ظاهر هذه الإضافة من أنَّه حق لذات الله تعالى ... بل المراد بها حقوق للأمة فيها تحصيلُ النفع العام أو الغالب، أو حق من يعجز عن حماية حقه". مقاصد الشريعة الإسلاميَّة، ص ٤١٦-٤١٧.

(٢) رضا، الوحي المحمدي، ص ٢٤١.

(٣) أنظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلاميَّة، ص ٢٥٩-٢٦٦. وأنظر: هاشم، مازن موفق، مقاصد الشريعة الإسلاميَّة: مدخل عمراني، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، الولايات المتحدة، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م. ص ٢١٨-٢٢٦.

ويرى ابن عاشور شمول الفطرة للعقل والجسد، فالأمور الجِبليَّة الأصليَّة ذات العلاقة بهما هي من الفطرة أيضًا[١]، وقال الفاسي: "أمَّا الفطرة فهي وإن كانت في اللغة مشتقة من فطَر البعير عن أنيابه إذا انشقَّ، فإنَّ استعمالها الإسلامي في معنى المروءة التي وضعها الله صفةً للإنسان منذ أصبح إنسانًا، أي منذ تحمل المسؤولية وأدرك الحريَّة. والإنسان مركب من حيوانية هي بشريته، ومن روحانيَّة وإنسانيَّة هي فطرته"[٢].

لا يمكن أن يحافظ الإنسان على الفطرة، أو أن يظهر أثرها في أفعاله، إلاَّ بالتزام الإسلام وهو دين التوحيد والإنسانيَّة[٣]، ولذلك فإنَّ حفظ الدين، هو حفظ للفطرة، ومن ثم للقيمة الإنسانيَّة. قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة الروم: ٣٠]. قال الفاسي: "فمعنى الإسلام دين الفطرة أنَّه الدين الذي يجعل أفعال الإنسان فطرية يستحق أن يُعتبر بها إنسانًا لا حيوانًا"[٤].

ومن الملاحظ أنَّ العلاقة بين الفطرة والنَّفس؛ أنَّ الأولى هي الحال السَّوي للثانية، وأن الأخرى قد تختلف في تفصيلاتها بين الذكور والإناث من حيث التنوع في الميول، ولكنَّهم يشتركون في أصولها من ناحية العقل، والعاطفة، والضمير، والجسد[٥].

وبناءً عليه، فإنَّه يجب أن ينطلق الذكاء الاصطناعي من الفطرة الإنسانيَّة، قيمًا، ومحافظةً، ومحددات. فلا يجوز أن يغيِّر الفطرة، أو يعاكسها، سواءً ما تعلق منها بجسد الإنسان، أو عقله، أو ضميره[٦]. كما إذا سخَّر في الترويج للشذوذ

(١) مقاصد الشريعة الإسلاميَّة، ص ٢٥٩-٢٦٦. أنظر: ابن عاشور، أصول النِّظام الاجتماعي في الإسلام، الطبعة الأولى، دار النَّفائس، عمان، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م. ص ٣٢-٤٥.

(٢) الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص ١١٣. وأنظر: هاشم، مقاصد الشريعة الإسلاميَّة: مدخل عمراني، ص ٢٢٠-٢٢٢.

(٣) العلواني، التوحيد والتزكية والعمران، ص ١٤.

(٤) الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص ١٨٣.

(٥) أنظر: هاشم، مقاصد الشريعة الإسلاميَّة: مدخل عمراني، ص ٢٢٣، ٢٢٦.

(٦) جاء في توصيات مؤتمر المنظَّمة الطبيَّة للعلوم الإسلاميَّة: "لا يسمح بتغيير صفات الإنسان =

بأنواعه، والعياذ بالله، أو مخالفة مقتضيات الذكورة والأنوثة، وخصوصية كلٍ منهما. فذلك مخالف لأصل الخلقة، والأخلاق الإنسانيَّة، وكل ما كان كذلك أخل بنظام الإنسان وقيمته، وأورث عواقب سوء في مغبتها، قد تفضي إلى فساده، أو انقراضه، فيجب موافقة الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته لأحكام الشريعة حتى يحافظ على الإنسان وفطرته، فيكون ثابت الأساس، صحيح المسلك، سليم الآثار، فيجب أن يكون وسيلة خير، لا وسيلة هدم أو إفساد.

يقول رشيد رضا: "كون الإسلام دين الفطرة، وأنَّه شرع لتكميل استعداد البشر للرُّقي في العلم والحكمة، ومعرفة الله عز وجل المُعِدّة إياهم لسعادة الآخرة، فليس فيها شيء يصادمها. فهذا الدين التعليمي حاجة من حاج الفطرة البشريَّة لا يتمُّ كمالها النوعي بدونه، فهو لنوع الإنسان، كالعقل لأفراده"[(١)].

ومن متعلقات المحافظة على الفطرة؛ القاعدة الفقهية: "الأصل براءة ذمة الإنسان" [(٢)]، والتي تتبع لقاعدة: "الأصل بقاء ما كان على ما كان"[(٣)]، وهي من القواعد الرئيسة التي تمس قيمته الإنسانيَّة، فلا ينسب له قول، ولا ينسب إليه ذنب، ولا عقاب، إلاَّ بدليل، فالأصل براءته وحصانته منذ النشأة والولادة، ويستصحب هذا الأصل في كل وقت ومكان.

ولهذا فإنَّهَ لا ينبغي للذكاء الاصطناعي كوسيلة مسخَّرة للإنسان، أن يتجه في أي من تطبيقاته للمساس ببراءة ذمته؛ كاتهامه بما لم يفعل، أو إلزامه بما لم يلتزم، أو تكليفه بأي شيء، ما لم يدلُّ على ذلك دليل مشروع.

=

الخُلقية بالذكاء الاصطناعي، كاللون، والطول، والشكل، أو صفاته الخلُقية، كالشجاعة والكرم والذكاء، إن أمكن ذلك، إلاَّ بعد التوافق التام بين الأطباء والفقهاء وسلطات الدولة المعنية". المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، المؤتمر السادس عشر الذكاء الاصطناعي تعزيز للصحة وتحقيق لمقاصد الشريعة، ص ١٢٩.

(١) رضا، الوحي المحمدي، ص ٢٤١.

(٢) ابن نجيم، الشيخ زين العابدين بن ابراهيم (ت. ٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م. ص ٦٤. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٧٤-٧٥.

(٣) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٦٢. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٧٢.

٢. وجوب تجنُّب الهوى في الذكاء الاصطناعي محافظةً على القيمة الإنسانيَّة:

من أبرز مقاصد الشريعة وفقًا للإمام الشاطبي: "إخراج الإنسان عن داعية هواه، حتى يكون عبدًا لله اختيارًا، كما يكون عبدًا لله اضطرارًا"[١]، وذلك لأنَّ طريق الهوى تخرج الإنسان عن طريق العبودية والاستقامة، وتصدُّه عن الحق والعدل[٢]، فيتمثل اتباع الهوى باتباع الميول المخالفة للفطرة، والشرع، والعدل، ومن ثم الدخول في العبث أو الوهم، أو الضلال، أو الظلم، وهي أسباب رئيسية للوقوع في الفساد، والإخلال بنظام الحياة، والتيه للفرد والجماعة. فهذه القيم والعواقب تخالف جميعًا القيمة الإنسانيَّة لِما تستدعيه من مساسٍ بكرامة الإنسان، ومكانته، واستقراره[٣].

أمَّا تزكية النُّفوس من الهوى؛ فتكون باتباع الوحي من كتاب الله، وسنة نبيه صلَّى الله عليه وسلم، والذي يهدي الإنسان إلى الحق والخير، ونبذ الباطل والشر، ويبين له طريقة تزكية نفسه، بالعلم والعبادات[٤]، وبمحاسبتها على أعمالها حتى يغلب الحق والخير فيها على ضدهما. فينبني هذا التهذيب على أمرين فطريينَّ؛ كما بيَّن رشيد رضا هما: "مجاهدة النَّفس بالتخلي عن اتباع الهوى، والتحلي بفضيلة التقوى"[٥]، قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [سورة آل عمران: ١٦٤]، فتقتضي النعمة التي أنعم الله بها علينا كما وضح ابن عاشور فيما يتصل بهدي هذه الآية الكريمة؛ عدم مخالفة قيم تزكية النَّفس، وعدم مخالفة كتاب الله، أو اتباع الهوى، ووجوب انتهاج الحكمة المتمثلة بالاعتدال

---

(١) الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، جـ ٢، ص ٤٦٩.

(٢) وقد ذكر رضا: "وقد تكرر ذم اتباع نبذ الهوى، والنَّهي عنه، وتعليله بأنَّه يصدُّ متبعه عن الحق والعدل في زهاء ثلاثين آية، وتكرر ذكر التقوى والمتقين في زهاء مائتي آية أو أكثر". رضا، محمد رشيد، الوحي المحمدي، الطبعة العاشرة، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م. ص ١٨٨.

(٣) أنظر: ذات المرجع السابق، ص ٢٤٥.

(٤) الرَّاغب الأصفهاني، الذريعة إلى مكارم الشريعة، ص ٩٩.

(٥) رضا، الوحي المحمدي، ص ١٨٧-١٨٨.

والتوسط، وتجنب الإفراط، أو التفريط[١]. فقد جعل الفقهاء الفضائل منحصرة في التوسط بين الإفراط والتفريط[٢]، فلا بدَّ أن تراعى هذه المعايير في تطبيقات الذكاء الاصطناعي مخرجاته، حتى يكون نعمة تفيد الإنسان، لا نقمة تضره في دنياه، أو تفسد عليه آخرته. فلا يجوز استخدامه بكل ما فيه هوى ومخالفة للشرع، أو جنوح عن مزيَّة التقوى.

فيجدر إذن في عمليات الذكاء الاصطناعي؛ الاعتماد على الحقائق، وعدم الدخول بالعبث والأوهام، "فالإسلام حقائق لا أوهام"[٣]، ولا فيما يخالف الحكمة المعتبرة لدى العقلاء من الناس، ولا الترويج لِما يخرج الإنسان عن طاعة الله تعالى، فإن وقع شيء من ذلك في عملياته، فلا يجوز لمسلم استخدامها، لِما فيها من ضرر، ومخالفة للشرع وإضرار بالقيمة الإنسانيَّة.

وممَّا لا شك فيه، أنَّ هنالك فرصةً كبيرةً في استخدام الذكاء الاصطناعي في تعزيز محافظة الإنسان على الفطرة، في مقابلة نبذ الهوى، والوصول إلى مزيد من الحكمة الرشيدة، إذا ما أحسن استخدامه، لِما له من قدرة على إنتاج مخرجات ابتكارية عميقة من الناحية الفكرية والإبداعية، من شأنها تقديم إضافة نوعية للحكمة البشرية، إذا كانت المقدمات المرجعية والمنهجية سليمة، كما إذا ما ابتنيت على ما لا يخالف الشرع والفطرة.

ثانيًا: المحافظة على نفس الإنسان وحياته، وتجنُّب ما يُخلُّ بذلك، أو يضر بالصحة، وقواعد السلامة العامة:

إنَّ من أهم وسائل حفظ القيمة الإنسانيَّة المحافظة على بقاء الإنسان المكرَّم المختار المستخلف، وهو أيضًا من أهم مقاصد الشريعة الضروريَّة.[٤].

فيشترط في الذكاء الاصطناعي أن لا يؤدي بعملياته ولا بنتائجها إلى الإخلال بحياة الإنسان، أو صحته، أو تهديد البيئة التي يعيش فيها أو تلويثها. لِما في ذلك

(١) ابن عاشور، أصول النِّظام الاجتماعي في الإسلام، ص ٤٥-٥٢.
(٢) الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص ١٥٣-١٥٤.
(٣) أنظر: ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص ٥٢-٧٤.
(٤) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلاميَّة، ص ٣٠٣.

من إخلال في أصل استخدامه كوسيلة خادمة للإنسان المُكرَّم، وذلك وفقًا لمقتضيات القيمة الإنسانيَّة التي حباها إيَّاه الباري جلَّ وعلا[١] .

جاء في توصيات مؤتمر المنظَّمة الإسلاميَّة للعلوم الطبيَّة: "عدم السماح باستخدام الذكاء الاصطناعي في تغيير الجينات، حتى لا يؤدي ذلك إلى ضرر بالإنسان، أو وفاته، أو إعاقته، أو حدوث خلل بوظائف أعضائه البدنيَّة أو النَّفسيَّة، بدون فائدة ترجى تزيد على ذلك الضرر، والسماح باستخدام الذكاء الاصطناعي في العلاج الجيني الذي يخلو من هذا، ويحقق فائدة، أو حاجة، أو منفعة كعالج الأمراض، ومعالجة الأجنة قبل الولادة".[٢]

وممَّا يجدر بالذكر، أنَّ هنالك فرصةً كبيرةً في إثراء الجانب الصحي للإنسان باستخدام الذكاء الاصطناعي أكبر بكثير من المخاطر المحتملة منه في هذا الاتجاه، فمن المتوقع أن يثري هذا الذكاء مسيرة الأبحاث الطبية، ويحسن دقة تنفيذ العمليات الجراحية عن طريق الربوت الذكي، والذي ينفذها بدقة، قد لا يملكها الإنسان[٣].

وفي الجانب المقابل، فقد تمَّ التحذير ممَّا يسمى بالخطر الوجودي من الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته، والذي يعني احتمالية انقراض الإنسان، أو حدوث كارثة عالميَّة، وذلك إذا ما استخدم بطريقة مسيئة، أو خرج عن سيطرة الإنسان فتمادى بابتكار ما يضرُّه، أو يفنيه[٤].

(١) أنظر: النجار، مقاصد الشريعة أبعاد جديدة، ص ٢٢١.
(٢) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، المؤتمر السادس عشر الذكاء الاصطناعي تعزيز للصحة وتحقيق لمقاصد الشريعة، ص ١٤٠.
(٣) وقد جاء في توصية المؤتمر المذكور أعلاه أيضاً: "ضمان حق استخدام الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته لجميع الأفراد والمجتمعات والمرضى على وجه العدل والمساواة والاستفادة من تقنيات هذا الذكاء الاصطناعي والصحة الرقمية الوقائية والعلاجية وغير ذلك". المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، المؤتمر السادس عشر الذكاء الاصطناعي تعزيز للصحة وتحقيق لمقاصد الشريعة، ص ١٢٩.
(٤) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، المؤتمر السادس عشر الذكاء الاصطناعي تعزيز للصحة وتحقيق لمقاصد الشريعة. ص ٩٨.

ومن دواعي حفظ النَّفس تحقيق الأمن النَّفسي، وهو ناجم عن العناية بمقتضيات الروح والكرامة والتفضيل؛ كأهم مرتكزات القيمة الإنسانيَّة[١]، وقد جبَل الله تعالى الإنسان على الميل إلى ما يفرح نفسه، والنفور ممَّا يحزنها ويغمها، ولهذا فيجدر مراعاة الفرح والغم كمعيارين للمنفعة والمضرَّة النَّفسية، فيجدر تجنب مفسدة الحزن والغم، وتحرِّي مصلحة الفرح المباح ما أمكن[٢]، ولهذا فلا يجوز استخدام الذكاء الاصطناعي فيما يحزن الإنسان، أو يغمّه، أو يرهبه، ويؤذي نفسه، بل ينبغي استغلاله فيما يفرحه، ويحقق استقراره النَّفسي، فيما لا يخالف الشرع.

ولا يخفي أنَّ في مخالفة الشرع، ومعصية الله ما يدخل الإنسان في ألم نفسي وضنك كبير[٣]، ولذلك فلا يجب أن يراعي الذكاء الاصطناعي عدم مخالفة المنهج الإلهي المستقيم. قال تعالى: ﴿قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا ۖ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ. وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ﴾ [سورة طه: ١٢٣-١٢٤]. قال الأصفهاني: "وليس يعني قلة المعيشة، وإنَّما يعني ما يقاسي فيها من الغموم والهموم التي تكدر العيش عليه"[٤].

ثالثًا: احترام العقل البشري كأساس للقيمة الإنسانيَّة والتكليف في عمليات الذكاء الاصطناعي.

إنَّ حفظ العقل البشري من المقاصد الضروريَّة للشريعة الإسلامية[٥]، وهو من أهم مرتكزات القيمة الإنسانيَّة التي تميَّز بها نوع الإنسان، والعقل هو مناط تكليف الإنسان، وهو أساس استخلافه في الأرض، ولذلك حرَّمت الشريعة المساس به، لِما يفضي ذلك من إخلال بالقيمة الإنسانيَّة، ومن ذلك شرب الخمر وهي من الكبائر

(١) النجار، مقاصد الشريعة أبعاد جديدة، ص ١٢٣-١٢٤.
(٢) أنظر: ابن عبد السلام، الإمام أبو محمد عز الدين عبد العزيز السلمي (ت. ٦٦٠هـ)، قواعد الإحكام في مصالح الأنام، دار المعرفة، بيروت. جـ ١، ص ١٤.
(٣) أنظر: السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. ص ٦٠١. الرازي، التفسير الكبير، جـ ٢٢، ص ١٣١-١٣٢.
(٤) الرَّاغب الأصفهاني، الذريعة إلى مكارم الشريعة، ص ٤٠٨.
(٥) الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، جـ ٢، ص ٣٢٦.

التي قد تفضي إلى السُّكر، وبه يزول العقل، وتمتهن الكرامة الإنسانيَّة[١]. قال الفاسي: "الإسلام دين العقل والعدل والفطرة"[٢].

إنَّ التزام الشريعة وهي الدين الحق؛ كوحي من الله تعالى مثبَّت بالأدلَّة الإعجازية، من شأنه تنوير العقل الإنساني، وعمليات الذكاء الإلكتروني أيضًا، لكون الشريعة مبنية على الحكمة الإلهية التي لا تبلغها حكمة بشريَّة ولا صناعية، فالعقل أيًا كان شكله قد يضل، أو يتَّبع الهوى، إذا كان عمله بمعزلٍ عن الشرع وهديه. فالعلاقة بين الوحي والعقل توافقية إيجابية[٣]، ولكن يجدر أن يكون الوحي هو الحاكم على العقل، لا العكس[٤]، وأن يكون المحدد لمنهج التفكير الرشيد، وضوابطه الفكرية، وآثاره العملية، ويستوي في ذلك العقل البشري الطبيعي، وذلك الناجم عن الذكاء الاصطناعي، فحرية العلم والفكر واسعة وأساسية، ولكنَّها منضبطة بالضرورة بنور الوحي ورشده[٥]. فالتزام الشرع وحفظ الدين ضابط أساس في ترشيد الذكاء الاصطناعي، وترشيد مسلكه في خدمة البشرية.

فممَّا يجب تجنُّبه إذن الاعتماد على الذكاء الاصطناعي بما يضرُّ باستخدام العقل البشري، مثل: "فقدان الإبداع، وقدرات التفكير النقدي، والحدس البشري"[٦]، فقد ضرب الله الأمثال للإنسان اعتناءً بعقله، وحثًا له على الفكر والتدبر والفهم، قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ [سورة العنكبوت: ٤٣]. قال الرازي: "العلم الحدسي يعلمه العاقل، والعلم الفكري الدقيق يعقله العالم"[٧].

(١) أنظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلاميَّة، ص ٣٠٣-٣٠٤.
(٢) الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص ١٧١.
(٣) قال الرَّاغب: "اعلم أن العقل لن يهتدي إلا بالشرع، والشرع لا يتبيَّن إلا بالعقل، فالعقل كالأُس، والشرع كالبناء، ولن يغني أسٌّ ما لم يكن بناءٌ، ولن يثبت بناءٌ ما لم يكن أسٌ". تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين، ص ٧٣.
(٤) الرَّاغب الأصفهاني، الذريعة إلى مكارم الشريعة، ص ٩٩.
(٥) أنظر: ابن عاشور، العلامة محمد الطاهر، أليس الصبح بقريب، الطبعة الخامسة، دار سحنون، تونس، دار السلام، القاهرة، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م. ص ١٦١.
(٦) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، المؤتمر السادس عشر الذكاء الاصطناعي تعزيز للصحة وتحقيق لمقاصد الشريعة، ص ١٠٢.
(٧) الرازي، التفسير الكبير ومفاتح الغيب، جـ ٢٥، ص٧١.

فالمحافظة على التوازن بين استخدام العقل البشري، والذكاء الاصطناعي أمر مهم للمحافظة على القدرات العقلية والإدراكية للإنسان، والمحافظة على العلماء الذين اختصهم الله بالعلم والفكر العميق[١].

ومن الأمور التي ينبغي العناية بها في هذا الصدد؛ المحافظة على الإفهام وإعمال العقل، كأحد أميز خصائص القيمة الإنسانيَّة، فلا بدَّ للإنسان أن يفهم مخرجات الذكاء الاصطناعي، خاصة ما كان متصلًا بالأحكام الشرعية، ولا يكون إمعةً خاضعًا له من غير فهم، وهذا مستفاد من أحد المقاصد التي وضعت الشريعة من أجل تحقيقها، وهو كما حرَّره الشاطبي: "قصْد الشارع في وضع الشريعة للإفهام"[٢]. فإذا كان الله تعالى قد أنزل القرآن الكريم باللُّغة العربيَّة لإفهام النَّاس شرع ربهم، المصلح لكل أمرهم، فإنَّ الإفهام فيما يتصل بالتشريع والتكليف يعدُّ أمرًا غايةً في الأهميَّة، ولذلك فإنَّ ابتناء الأحكام الشرعيَّة على الحجَّة والبرهان مقصد شرعي يجدر مراعاته في مجال الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته، حفظًا لعقل الإنسان وقيمته الإنسانيَّة، فلا مانع من استخدام عمليات إلكترونيَّة أعلى من قدرات العقل البشري بما هو نافع، ولكن ينبغي للإنسان أن يكون فاهمًا لمجرياتها، وآثارها، مُلمًّا بمنطلقاتها ومخرجاتها المتوقعة من النَّاحية التطبيقيَّة، فلا يجوز إذن فتح المجال لارتجال الذكاء الاصطناعي؛ بمنح تطبيقاته إرادةً حرةً، تجعلها تتخذ قرارات مستقلةً أو أفعال ذاتيَّة، تقوم بها بمعزل عن الإنسان ورقابته وإدراكه لمجريات هذه التطبيقات. قال تعالى: ﴿لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [سورة الإسراء: ٣٦]. قال رشيد رضا في معناها: "أي: لا تتبع ما ليس لك به علم يثبت عندك بالرؤية البصرية، أو بالروايات السمعية، أو بالبراهين القطعية، فإنَّ الله يسألك عمَّا أعطاك من آلات هذا العلم الثلاث"[٣]. فالإسلام دين الفهم، والحجة، والبرهان[٤]، قال عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ [سورة النساء: ١٧٤].

(١) أنظر: ذات المصدر السابق، جـ ٢٥، ص ٧٠-٧١.
(٢) الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، جـ ٢، ص ٣٧٥.
(٣) الوحي المحمدي، ص ٢٤٥.
(٤) ذات المرجع السابق، ص ٢٤٧-٢٤٨.

رابعًا: المحافظة على العِرض، والنَّسل، والاستمرارية، والنَّسب كمقاصد أساسية في حفظ القيمة الإنسانيَّة.

يعدُّ حفظ العِرض والنَّسل من المصالح الضروريَّة الخمس التي كُرِّست الشريعة الغرَّاء لحفظها[١]، وهي من أهم المقاصد الحافظة للقيمة الإنسانيَّة؛ إذ تظهر من خلالها قيمة العفة والحشمة، وهي من أنفس القيم الأخلاقيَّة المعبرّة عن قيمته الإنسانيَّة السامية كمخلوق مكرَّم[٢]. فتمثل العفة الوسط في استخدام القوة الشهوانية للإنسان بين الإفراط بها عن طريق فعل الفاحشة والعياذ بالله، وبين التفريط بها، بكبح جماحها والاستغناء عنها، تبتلًا ورهبانية لم تكتب عليه[٣]، ولقد ميَّز الخالق العظيم الإنسان بالشَّرف، والترفع عن الدنايا، وجعل له نسبًا ينتسب إليه ويعرف به، وصهرًا يوثق به العلاقة بين الأسر والعائلات[٤]، تقويةً لعُرى نسيج مجتمعه، وجعل الزواج هو الوسيلة الأساس في تحقيق هذه القيم الرفيعة، قال جلَّ وعلا: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [سورة الفرقان: ٥٤].

وبناءً على ذلك، فيجب لعمليات الذكاء الاصطناعي ومخرجاته أن تعزز حفظ العِرض، والنَّسل، والنَّسب، والعفة، وأسباب الحشمة، ولا يجوز استخدامه فيما يخالف ذلك، كنشر الرذيلة، أو الإباحية، أو ما يؤدي إلى اختلاط الأنساب، أو ما شاكل ذلك[٥]. فإنَّ استُخدم في هذا الاتجاه، فإنَّه يحرم على المسلم استعمال هذا الجانب منه، وعليه تجنبه بأقصى حد ممكن، لِما لذلك من أثر مدمر على دينه، وخلقه، وقيمته الإنسانيَّة. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النور: ١٩].

وكذلك فإنَّه لا يجوز استخدام الذكاء الاصطناعي فيما من شأنه التأثير على استمرارية الجنس البشري، أو فيما يهدده بالانقراض، كاستخدامه في انتاج أسلحة

(١) أنظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، جـ ٢، ص ٣٢٦.
(٢) أنظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلاميَّة، ص ٣٠٤-٣٠٥.
(٣) أنظر: الماوردي، أدب الدنيا والدين، ص ١٤١.
(٤) أنظر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. ص ٦٨٤.
(٥) أنظر: الريسوني، مقالات في الحريَّة. ص ٢٣، ٢٩.

فتك بيولوجية، أو تطوير وباءات معدية فتاكة. فإذا اجتمع في تطبيقاته ما ينفع من ناحية ويضرُّ من ناحية أخرى، فإنَّه يحرم تغليبًا لِما فيه من ضرر، أخذًا بالقاعدة: "إذا اجتمع الحلال والحرام غُلِّب الحرام"[(١)]. بل يجدر استغلاله لحماية الجنس البشري، وضمان استمراريته، مع المحافظة على قيمته الإنسانيَّة، وذلك عن طريق ابتكار برامج ومشروعات تعزز الصحة الأسريَّة للمجتمع الإنساني، وتحلُّ مشكلاته السكانيَّة، وتوظِّف الثروة البشريَّة على خير وجه.

خامسًا: حفظ المال في الذكاء الاصطناعي كوسيلة للمحافظة على القيمة الإنسانيَّة:

لقد جعل الله المال وسيلة للإنسان، لتحصيل حاجاته الأساسيَّة في الحياة كالاقتيات، كما جعله وسيلة للقيام بمهامه الإنسانيَّة فيها؛ كالاستخلاف، والعِمارة، فهو أداة أساسية لأن يظهر الإنسان نتاج قيمته الإنسانيَّة في الكون والحياة، ولهذا كان حفظه من الضروريَّات الخمس التي قصدت الشريعة الغرَّاء تحقيقها[(٢)]، ولكنَّه ليس غايةً بحيث يُستعبَد له الإنسان، فيفقد قيمته الإنسانيَّة بامتهان كرامته وتقليل قدره، بل هو وسيلة لحفظها، يحقق الإنسان باستخدامه أهداف خلقه، في ظل طاعة الله ورضاه، وهو فتنة واختبار؛ كونه وسيلة تستخدم إمَّا لتحقيق الخير والإصلاح، وإمَّا لفعل الشر والإفساد، كسبًا وإنفاقًا، ولذلك كله شجع الإسلام الإنفاق باعتدال[(٣)]، وأقرَّ الملكية الشخصية، وحفظ الحقوق المالية، وحظر منعها، كعدم إخراج الزكاة، كما وحظر الرِّبا، وتداول المال بين الأغنياء دون الفقراء، وكذلك حرَّم القمار، والاحتكار، وأكل أموال الناس بالباطل[(٤)]، وحرَّم التبذير والإسراف، والبخل، والتقتير[(٥)].

(١) وأسباب التخفيف كما ذكرها ابن نجيم سبعة وهي: السفر، والمرض، والإكراه، والنسيان، والجهل، والعسر وعموم البلوى، والنَّقص؛ أي في أسباب التكليف والأهلية، كما في حال الصبي والمجنون. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٨٤-٩٠.

(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلاميَّة، ص ٣٠٤.

(٣) أنظر: رضا، الوحي المحمدي، ص ٢٨٤-٢٨٦.

(٤) أنظر: ذات المرجع، ص ٣٠٢-٣٠٣.

(٥) أنظر: الرَّاغب الأصفهاني، الذريعة إلى مكارم الشريعة، ص ٤٠٩-٤١٠. وأنظر: النجار، مقاصد الشريعة أبعاد جديدة، ص ١٨٥-١٩٦-١٢٤.

فينبغي ألاَّ تستغل قدرة الذكاء الاصطناعي على الابتكار والتنظيم، في مخالفة هذه القيم والأحكام الشرعيَّة، طمعًا بمزيد من الكسب، وتفضيلًا لمصلحة الفرد على الجماعة، والدنيا على الآخرة؛ ذلك لأنَّها شُرِّعت حفظًا لمال الإنسان، الذي جعله الله تعالى قوام حياته، ووسيلة لحفظ قيمته الإنسانيَّة، وتحقيق غايات خلقه. فاستخدام هذا الذكاء في ابتكار المعاملات المحظورة المخالفة للشرع، من شأنه بث الظلم، والإخلال بالعدل، ومن ثمّ بالقيمة الإنسانيَّة؛ لِما يستتبع ذلك من فقر، وبطالة، وانغماس النُّفوس في المطامع والدنايا، وحظوظ النَّفس، كالأنانية، والحرص، والشح، والحسد، والكبر، ممَّا يخلُّ بمروءة الإنسان وكرامته، ويفسد نظام حياته وأخلاقه، والعياذ بالله.

ومن الفرص الإيجابية المتاحة استغلال الذكاء الاصطناعي، في النَّظر في الموروث الفقهي الإسلامي الهائل، لتطوير المعاملات المالية المعاصرة، وكذلك أعمال الصيرفة الإسلامية، بما يوافق شرع الله تعالى، ويحدث تطويرًا لهذا المجال من النُّظم الإسلامية الفاعلة في العصر الحديث.

المطلب الثاني
وسائل المحافظة على القيمة الإنسانيَّة في الذكاء الاصطناعي بحفظ المقاصد الحاجيَّة

تأتي المصالح الحاجيَّة في المرتبة الثانية بعد الضروريَّة في مقاصد الشريعة الإسلامية، وقد كُرّس هذا المطلب لدراسة وسائل المحافظة على القيمة الإنسانيَّة عن طريق حفظ المصالح الحاجيَّة؛ بعدم إيقاع الإنسان في حرج ومشقة حفاظًا على قيمته، وذلك كالآتي:

تتمثل الحاجيَّات بتلك المصالح التي يمكن أن تقوم حياة الإنسان بدونها، ولكن بمشقة وحرج[١]، وقد عدَّ الدريني المحافظة على العناصر المعنوية للشخصية الإنسانيَّة من المقاصد الحاجيَّة، مثل كرامة الإنسان، وحرياته العامة، لِما يلزم من فواتها من وقوعه في المشقة والعنت، كما أنَّ حفظها وسيلة للمحافظة على المقاصد الضروريَّة من غير شك[٢]، وقد منَّ الله عز وجلَّ على عباده بأن راعى هذه العناصر، ورفع عنهم الحرج، كما أنَّه خفف عنهم فشرَّع لهم الرخص[٣]، واعتبر لهم أسباب التخفيف بحيث لا يقع عليهم التكليف بما لا يطيقون[٤]، وذلك تكريمًا لهم وتيسيرًا لحياتهم[٥]. قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: ٧٨]، وقال أيضًا: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥]. فقد اتسمت الشريعة بالسماحة واليسر، إذ إنَّ من فطرة الإنسان نفوره ممَّا يُلحق به العنت والشدة، كونها تخالف طبيعته[٦]، وتجانب تكريمه، وتعيق تحقيقه لغايات

(١) أنظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، جـ ٢، ص ٣٢٦. وأنظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلاميَّة، ص ٣٠٣.
(٢) أنظر: الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة. ص ٢٥٣-٢٥٤.
(٣) أنظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، جـ ٢، ص ٣٢٦.
(٤) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١٣٩. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ١٢١.
(٥) أنظر: السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٨٤. الرازي، التفسير الكبير، جـ ٢٣، ص٧٤.
(٦) أنظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلاميَّة، ص ٢٧١.

خلقه، ولذلك فإنَّ حفظ الكرامة الإنسانيَّة يُلزِم بحفظ المكانة الخَلْقِية للإنسان، ومنع أسباب امتهانه، أو التقليل من شأنه، أو من فرصه في الحياة.

وممَّا لا شك فيه أنَّ هنالك فرصًا كبيرة بتيسير حياة الإنسان باستخدام الذكاء الاصطناعي بما لا يخل بقيمته الإنسانيَّة، لِما لديه من إمكانيات عالية لإحداث نهضة في حياته، وإضافة العديد من الوسائل، والمسالك المسهلة لها، وما لديه من قدرة على تقديم حلول لِما يعتريها من حرج ومشقة ومشكلات، وهذا ممَّا يجدر تشجيعه من تطبيقات الذكاء الاصطناعي وعملياته، وهو واسع الإطار، وقد يكون غالبًا، مع مراعاة الضوابط السابقة.

ولكن يجب التنويه على أنَّه لا يجوز استخدام الذكاء الاصطناعي بما يوقع الحرج، أو يحدث المشقة في حياة الإنسان، ومن أمثلة ذلك استغلاله على وجه يضيِّق فرص العمل على الناس بحيث يشيع البطالة بينهم، والذي له آثار سلبية كبيرة في إفساد نظام حياته، والتضييق عليهم في معيشتهم، فلا بدَّ من دراسة العواقب النَّفسية والاجتماعية لاستخدامه في كل حقل من الحقول، ووضع التدابير اللَّازمة لحفظ المصلحة العامة، وتقديمها على المصلحة الخاصة المرجوة من بعض تطبيقاته.

المطلب الثالث

وسائل المحافظة على القيمة الإنسانيَّة في الذكاء الاصطناعي بحفظ المقاصد المتصلة بالمصالح التحسينيَّة

قال الشاطبي: "وأمَّا التحسينيَّات فمعناها: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنِّسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"[(١)]، وتعدُّ التحسينيَّات أقل مرتبة من المصالح الضروريَّة والحاجيَّة من حيث الأولوية في مقاصد الشريعة، ولكنها الوسيلة إلى حفظ الثانية، والتي هي وسيلة لحفظ الأولى، فهي جميعًا وسيلة لرضا رب العزَّة، ونيل جنته وجواره. قال الرَّاغب: "مكارم الشريعة هي الحكمة، والقيام بالعدالة بين الناس، والحلم والإحسان والفضل، والقصد منها أن تبلغ إلى جنة المأوى، وجوار رب العزَّة تعالى"[(٢)]. فمن المؤكد أنَّها غاية في الأهمية للمحافظة على القيمة الإنسانيَّة لِما لها من صلة مباشرة بحفظ مكارم الآداب، ومحاسن العادات، وتطويرها[(٣)]، وهي الكاشفة لعنصر النُّبل في الإنسان، والذي يخسر بفقده سمته الإنسانيَّة التي تُميِّزه على سائر المخلوقات الأرضية، كخليفة وقائد، أُنيطت به الريادة، ومنحت له الكرامة. وقد أضاف ابن عاشور بيان أثر التحسينيَّات على إبراز دور الأمة، بقوله: "بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظَرِ المجتمع في مرأى بقيَّة الأمم، حتى تكون الأمة الإسلاميَّة مرغوبًا الاندماج فيها، أو في التقرب منها، فإنَّ في محاسن العادات مدخلًا في ذلك"[(٤)].

ولذلك فإنَّه ممَّا ينبغي التنبه إليه أنَّ في الذكاء الاصطناعي مجالًا خصبًا لتعزيز تحقيق هذه المصالح، وتطوير وسائلها، وبناءً عليه، فيجب ابتناء جميع عملياته على حقيقة أنَّ الأخلاق والقيم العالية هي أساس في حياة الإنسان، وقيمته كمستخلف سُخِّر له جميع ما في الأرض لاستخدامه باعتدال، وفقًا لطبيعته الكريمة. فلا يجوز إذن استخدامه فيما يخالف الأخلاق، أو التصرفات والسلوكيات الرشيدة

(١) أنظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، جـ ٢، ص ٣٢٧.
(٢) الأصبهاني، الذريعة إلى مكارم الشريعة. ص ٩١.
(٣) أنظر: ذات المصدر السابق. وأنظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلاميَّة، ص ٣٠٧-٣٠٨.
(٤) مقاصد الشريعة الإسلاميَّة، ص ٣٠٧.

للإنسان وفقًا للشرع، أو الفطرة، أو العرف الصحيح للمجتمع. فينبغي أن يوجه الارتقاء المنتظر أن يضفيه الذكاء الاصطناعي، ومخرجاته في حياة الإنسان إلى ما يسهِّل حياته ويرقِّيها إلى الأفضل، وذلك بما لا ينتقص من مقتضيات المحافظة على قيمته الإنسانيَّة، وأخلاقه النَّبيلة، أو يدنِّسها بما يحرُم، أو يعيب.

المطلب الرابع
مراعاة العواقب المستقبلية والآثار الجانبيَّة لتطبيقات الذكاء الاصطناعي محافظة على القيمة الإنسانيَّة

قال الشاطبي: "النَّظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أنَّ المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام، إلاَّ بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعًا لمصلحة فيه تُستجلب أو مفسدة تُدرأ، لكن له مآل على خلاف ما قصد فيه"[(١)].

فمن وسائل حفظ مقاصد الشريعة، النَّظر في استنباط الحكم وفي تحقيقه إلى الحال والمآل معًا، وعدم الاكتفاء بأحدهما، فكما اهتمت الشريعة بفتح الذرائع للإنسان؛ لتطوير حياته ومستقبله، أوجبت النَّظر إلى العواقب والنتائج، كي لا يبطل المقصد الأصلي بعدم مراعاتها، فيجب أن يكون الحكم على التصرفات، ووسائلها مشروعًا في الحاضر، وفي المستقبل، ولهذا فإنَّ سدّ ذرائع المفاسد عن الإنسان أمر واجب شرعًا، فما كان مباحًا في الحال مضرًا في المآل، حُظر لضرره الآجل[(٢)]. قال المقّري: "عناية الشرع بدرء المفاسد أشد من عنايته بجلب المصالح، فإن لم يَظهر رجحان الجلب قُدِّم الدرء"[(٣)]. فمن القواعد الفقهية المقررة: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"[(٤)].

---

(١) وتابع الشاطبي يقول: "فإذا أُطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلاَّ أنَّه عذب المذاق، محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة". الموافقات في أصول الفقه، جـ ٤، ص ٥٥٢-٥٥٣. وانظر أيضاً: أبو سليمان، "المال تعريفاً ومقصداً"، مقاصد الشريعة الإسلاميَّة، الطبعة الأولى، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م. ص ٢٦٢.

(٢) أنظر: الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص ٢٧٢-٢٧٤.

(٣) المقّري، القواعد، جـ ٢، ص ٤٤٣.

(٤) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٩٩.

ومن الواضح أن تطبيقات الذكاء الاصطناعي من الجِدَّة بمكان ما يجعلها محتملة العواقب، فمن المحتمل أن تستتبع أضرارًا ومفاسد على مصالح الإنسان، أو قيمته الإنسانيَّة النبيلة، ولذلك يجب مراقبة مسارها، واستشراف عواقب مخرجاتها، ولا يجوز إطلاق العِنان لها بما قد يستتبع جلب المفاسد، أو تفويت المصالح، ومن ذلك استخدامها كحِيل للأمور التي حظرها الشارع الحكيم، بحيث تنتج حيلًا بديلة؛ ظاهرها المصلحة والجواز، وباطنها ومآلاتها المفسدة والإضرار بالإنسان.

ومن الممكن استخدام الذكاء الاصطناعي برفق في مجال الحيل الشرعية[(١)]، بشرط سلامة المقصد والنيَّة من اتخاذ هذه الحيلة، وعدم مخالفة التصرُّف المُتخذ حيلةً لأحكام الشرع، وعدم مآله لاستتباع مفاسد مستقبليَّة مضرَّة[(٢)]، وهذا مجال واسع ممكن استخدامه بهذه الشروط لتطوير المعاملات المالية المعاصرة، والصيرفة الإسلامية، وما شاكلها.

وبالإضافة إلى ذلك، فيجدر بالمسلم أن يراعي الحال والمآل في تطبيقات الذكاء الصناعي في شأن الآخرة سعيًا لنعيمها، وتجنبًا لعذابها[(٣)]، قال عزَّ القائل: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [سورة القصص: ٧٧]، ولذلك فإنَّه يجب على المسلم مراعاة الرقابة الرَّبانية في عمليات الذكاء

(١) قال الشاطبي مبيِّناً لمعناها: "تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر". الموافقات في أصول الفقه، جـ ٤، ص ٥٥٨. وأنظر: جـ ٢، ص ٦٥٥-٦٥٦. وأنظر: السويد، ناجي إبراهيم، فقه الموازنات، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م. ص ٢١٣.
ويجدر بالذكر أنَّ الحيل أنواع؛ فهي تدور على الأحكام التكليفية الخمسة، ومنها ما هو باطل باتفاق الفقهاء؛ كحيلة النفاق، ومنها ما هو جائز باتفاقهم؛ كحيلة نطق المُكره بكلمة الكفر، وكل ما خالف منها مقاصد الشريعة؛ فهو محظور باتفاق، ومنها ما هو محل اختلاف بينهم؛ وذلك لعدم وجود دليل قاطع على تحقيقها لمقصد التشريع أو عدمه. المرجع السابق، ص ٢١٦.

(٢) أنظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، جـ ٢، ص ٣٦٠-٣٦٥. وأنظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلاميَّة. ص ٣٥٥ وما بعدها، ٣٦٥-٣٦٦.

(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، جـ ٣، ص ٣٨٥.

الاصطناعي وتطبيقاته، ولا يجوز له استخدامه بما يحرم، أو يخل بالقيمة الإنسانيَّة، ولو كان ذلك خفيًّا، أو مستقبليًّا، ولا اقتناء وسائله المؤديَّة لذلك، حتى وإن لم يستعملها، وذلك عملًا بالقاعدة الفقهيَّة: "ما حَرُم استعماله حَرُم اتخاذه"[(١)]. كما لا يجوز له أن يستخدمه فيما يؤول إلى الإضرار بغيره، وإن ضمن عدم الإضرار بنفسه، وذلك عملًا بالقاعدة الفقهية: "ما حرُم أخذه حرُم إعطاؤه"[(٢)].

---

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١٩٣.
(٢) ذات المصدر السابق.

المبحث الثالث

الأثر الاجتماعي والحضاري للمحافظة على القيمة الإنسانيَّة في الذكاء الاصطناعي بالتزام مقاصد الشريعة

يتقصَّى هذا المبحث البعد الاجتماعي والحضاري للقيمة الإنسانيَّة من خلال مقاصد الشريعة في الجانب الاجتماعي، والتي ابتنيت على مقاصد تحقيق الألفة، والوحدة، والمحبة، والإيثار، والعدالة والمساواة، وجعلها أساسًا في الحياة الاجتماعيَّة، بما لا ينفي الحريَّة المسؤولة للفرد. بالإضافة إلى مقصد الاستخلاف والعمران وبعدهما العميق في ترقية المجتمع الإنساني وتحقيق التنمية المستدامة، والنهوض الحضاري للأمة، وذلك في مطلبين كالآتي:

المطلب الأول

الأثر الاجتماعي للمحافظة على القيمة الإنسانيَّة في الذكاء الاصطناعي بالتزام مقاصد الشريعة

يظهر الأثر الاجتماعي للمحافظة على القيمة الإنسانيَّة، وتطبيق مقاصد الشريعة في ضبط مسيرة الذكاء الاصطناعي من خلال التدابير الآتية:

أولًا: أن يفضي استخدام الذكاء الاصطناعي إلى تحقيق الخير العام والمصلحة العامة:

لقد تكفَّل الشرع بحفظ المصالح العامة للمجتمع بجعلها حقوقًا تنسب إلى الله تعالى. فهي كالحقوق التعبديَّة، يطلق عليها حقوق الله أيضًا[1]. فالمحافظة عليها أمر شرعي أخلاقي إنساني، ولهذا ينبغي أن يُسخَّر الذكاء الاصطناعي في تحقيق المصالح العامة للمجتمع والإنسانيَّة بمفهومها الواسع، الاجتماعي، والاقتصادي، والسياسي، وغيره. فهي حقوق لله، لا يجوز التفريط فيها في مقابلة المصالح

(١) وقد نبَّه عليها الطرابلسي ضمن: "ما شُرِع تنبيهاً على مكارم الأخلاق". معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، الطبعة الثانية، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، ص ١٦٩. غانم، إبراهيم البيومي، "تفعيل المقاصد في العمل الخيري"، مقاصد الشريعة الإسلاميَّة، الطبعة الأولى، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م. ص ٣١٩.

الفرديَّة، أو الجهويَّة. فينبغي إذن أن تكون نتائج الذكاء الاصطناعي معزِّزة لذلك، ولا يجوز أن تنازع شيئًا منه، أو تخالفه.

ثانيًا: تبنِّي الإصلاح العام صلاح الأمة[١] وتماسك المجتمع في الذكاء الاصطناعي محافظةً على القيمة الإنسانيَّة:

ويتحقق ذلك بأفضل الصور، بانتهاج الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٢]، ونشر العلم النافع. فالإنسان معلّم بفطرته، فيجب أن يسخَّر الذكاء الاصطناعي إذن؛ لنشر قيم الخير، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والمحافظة على التكافل الاجتماعي، ومراعاة أهمية الوحدة الإنسانيَّة الإسلامية[٣]، قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ﴾ [سورة الأنبياء: ٩٢]. فلا يمكن أن تقوم حضارة إنسانيَّة سويَّة في المجتمع من غير وجود "قوة التماسك" المبنيَّة على الارتقاء الخلقي للمجتمع المتمثل بالألفة الاجتماعية[٤]، ولهذا فلا يجوز أن يستخدم الذكاء الاصطناعي في أي تطبيق يخلُّ بقيم الإصلاح، والألفة، والوحدة. كتوجيهه لبث النَّعرات مثلًا، أو تمزيق الصف الاجتماعي، أو ما شاكل ذلك. بل يجب استخدامه في بث قيم المحبَّة، وخليفتها وهو العدل، وذلك في مختلف تفاصيل الحياة الاجتماعيَّة[٥]. كما ويجدر تبنِّي مبدأ الإيثار، فهو مقصد مستحبَّ في شريعتنا الغراء، وذلك بتقديم مصلحة الغير على المصلحة الذاتيِّة[٦]، ولذلك فإنَّه ينبغي للقائمين على الذكاء الاصطناعي تسخيره لخير الإنسانيَّة جمعاء، وبشكل تطوعي، يؤْثِر فيه مبتكره النَّاس على نفسه.

---

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلاميَّة، ص ٢٧٣، ص ٢٧٦.

(٢) أنظر: الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة. ص ٢٠٦.

(٣) رضا، الوحي المحمدي، ص ٢٥٧-٢٥٨. وأنظر: النجار، مقاصد الشريعة أبعاد جديدة، ص ١٦٧-١٦٧.

(٤) ابن نبي، الأستاذ مالك، شروط النهضة، ترجمة مل مسقاوي، ود. عبد الصبور شاهين، دار الفكر، بدون مكان، وبدون تاريخ. ص ١٣٣.

(٥) قال الرَّاغب الأصفهاني: "أحد أسباب نظام أمور الناس المحبة ثم العدل، ولو تحاب الناس وتعاملوا بالمحبة لاستغنوا بها عن العدل ... ولذلك عظم الله تعالى المنَّة بإيقاع المحبة بين أهل الملَّة". الذريعة إلى مكارم الشريعة، ص ٣٦٤.

(٦) أنظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، جـ ٢، ص ٦٣٥-٦٣٨.

ثالثًا: المحافظة على الهوية الثقافيَّة للمجتمع المسلم من خلال تطبيقات الذكاء الاصطناعي تحقيقًا للمقصد الفطري الإنساني:

ومن أهم الأمور المتصلة بالبعد الاجتماعي لاستخدامه؛ وجوب مراعاة ما يتصل بالمحافظة على الهويَّة الثقافيَّة للمجتمع المسلم؛ كأساس للتماسك، ومرجع للعمران، وعدم مخالفتها أو هدمها[١]، فهي تنطلق من عقيدته الصحيحة، وفطرته السويَّة، وكذلك الأعراف الصحيحة لهذا المجتمع، وهي ما لا يخالف الشرع منها؛ ذلك أنَّ العُرف ينجم عمَّا ألفه النَّاس، وتعارفوه كناتج من علاقاتهم الإنسانيَّة، واجتماعهم ببعضهم بعضًا بشكل تفاعلي إيجابي، ولا شك أنَّ هذا الجانب يمسّ القيمة الإنسانيَّة بشكل كبير، باعتبار الإنسان خُلق اجتماعيًا بطبعه يعيش في مجتمع يؤثر فيه، ويتأثر به، ولذلك فقد اعتمد الشرع الحنيف العرف مصدرًا للأحكام، وأباح اتباعه ما لم يُخالف الشرع[٢]، ولذلك عدَّ ابن عاشور الأخذ بالعادات والأعراف أمرًا راجعًا إلى معنى الفطرة، لاشتراط عدم مخالفتها للشرع[٣]، ومن القواعد الفقهية الكلية الخمس: "العادة محكمة"[٤].

وكذلك فإنَّه لا يجوز أن تنطلق الحلول التي يقدمها الذكاء الاصطناعي من مرجعيات ثقافية أو حضارية تختلف عن مرجعية المجتمع المسلم المعاصر، فينبغي أن تنسجم أحكامه وخطواته؛ فكريًا، وعاطفيًا، مع مقتضيات المرحلة التي تمر بها الأمة، فلا تكون مرجعيَّته نابعةً عن فكر مغاير يتبع ثقافة، أو حضارة غريبة عنها في قيمها وظروفها، لِما بينهما من فرق شاسع يجعل مخرجاته غير ملائمة لها، ولربما مدمرة لنظامها، ومسارها الحضاري[٥].

(١) أنظر: هاشم، مقاصد الشريعة الإسلاميَّة: مدخل عمراني، ص ٢٦٤.
(٢) أنظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلاميَّة، ص ٣٤١-٣٤٤.
(٣) ذات المرجع السابق، ص ٢٦٦-٢٣٧.
(٤) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ١٠١.
(٥) أنظر: ابن نبي، شروط النهضة، ص ٧٠-٧١. وأنظر: الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة. ص ١٩٢.

رابعًا: تعزيز البعد الأمني في المجتمعات من خلال تطبيقات الذكاء الاصطناعي والعمل على نشر السلام العالمي محافظةً على القيمة الإنسانيَّة:

لقد اعتبر الشارع الحكيم الأمن من أهم مقومات حياة الجماعة البشريَّة اللَّازمة لحماية قيمتهم الإنسانيَّة، وهو مُساوٍ للقوت والغذاء كأساس في قيام نظام حياتهم[(١)]؛ ولذلك فإنَّ تزعزعه يخلّ بهذه القيمة الجليلة، لِما يفضي إليه من وقوعهم في الظلم، والفوضى، والتخلف، والامتهان[(٢)][(٣)]، قال تعالى في بيان نعمته على قريش: ﴿ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [سورة قريش: ٤].

فلا بدَّ من تكريس الذكاء الاصطناعي لتحقيق هذه الغاية الاجتماعيَّة المهمة، بل ينبغي استخدامه في حفظ السَّلام العالمي، والعمل على مقاومة انتشار الحروب، وما يؤدي إلى الدمار والتخريب، ونشر السِّلم مقصد شرعي أصيل[(٤)]، فيجدر تبنِّيه في هذا المجال الحيوي، ولا يجوز استخدامه في ما هو ضد ذلك، لأنَّه ظلم[(٥)]. قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [سورة الأنعام: ٨٢].

---

(١) الرازي، التفسير الكبير، جـ ٣٢، ص ١١٠-١١١.

(٢) قال الرَّاغب: "الإنسان لا يكون إنساناً إلاَّ بالدين، ولا ذا بيان إلا بقدرته على الإتيان بالحقائق الدينية". تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين، ص ٧٣. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٧٤-٧٥.

(٣) أنظر: الريسوني، أحمد، مقصد السلام في الشريعة الإسلامية. الطبعة الأولى، دار الكلمة، القاهرة، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م. ص ٣٤. وأنظر: النجار، مقاصد الشريعة أبعاد جديدة، ص ١٢٤-١٢٥.

(٤) أنظر: الريسوني، مقصد السلام في الشريعة الإسلامية. ص ٣٥.

(٥) أنظر: الرازي، التفسير الكبير، جـ ١٣، ص ٦٤.

المطلب الثاني
الأثر الحضاري للمحافظة على القيمة الإنسانيَّة في الذكاء الاصطناعي بالتزام مقاصد الشريعة

إنّ من أهم الأهداف التي ينبغي توجيه استخدام الذكاء الاصطناعي إليها؛ تعزيز التنمية والعمران؛ بالعمل الصالح الدؤوب والإنتاج الرشيد، فهي من أهم ما يحقق القيمة الإنسانيَّة في الواقع المعاش، إذ إنَّها تُظهر الإنسان كمخلوق مُكرَّم استخلفه الله جلَّ وعلا في الأرض واستَعمره فيها، ليرتقي في حضارة إنسانيَّة شاملة؛ تشمل بنفعها جميع بني الإنسان. قال العلواني: "فأعلى المقاصد الشرعية، وأسمى القيم الحاكمة ثلاثة هي: التوحيد، والتزكية، والعمران"[(١)]، وقال الرَّاغب: "الإنسان وإن كان هو بكونه إنسانًا أفضل موجود، فذلك بشرط أن يراعي ما صار به إنسانًا؛ وهو العلم الحق، والعمل المحكم، فبقدر وجود ذلك المعنى فيه يفضل"[(٢)]. فلا بدَّ من مراعاته هذه الأهداف كمنطلقات في الذكاء الاصطناعي؛ لابتناء حضارة رشيدة تخدم الإنسانيَّة جمعاء[(٣)].

ويعدُّ مفهوم التنمية المستدامة من أهم الأهداف المتبنَّاة في عمليات البحث العلمي والتطوير في العصر الحديث، وهي محور اهتمام الخطط الاستراتيجيَّة للدول، والحكومات، والمؤسسات الرَّائدة في العصر الحديث، والذي يتمثل بالوسائل والإجراءات التي من شأنها إحداث التقدم والازدهار للمجتمع المعاصر بما لا يخلُّ باستمراريَّة التنميَّة بما يخدم الأجيال البشريَّة القادمة في المستقبل، والذي يتطلب النَّظر المتوازن في التعامل مع مصادر الثروات الطبيعيَّة، والمحافظة على البيئة، والتخطيط المستند إلى العلوم المختلفة ذات العلاقة ومنها الاقتصاد، والسياسة، والهندسة وغيرها.

---

(١) العلواني، التوحيد والتزكية والعمران، ص ١١٤. وانظر: غانم، إبراهيم البيومي، "تفعيل المقاصد في العمل الخيري"، مقاصد الشريعة الإسلاميَّة، ص ٢٩٣-٢٩٤.

(٢) الرَّاغب الأصفهاني، الذريعة إلى مكارم الشريعة، ص ٨٦.

(٣) فكما قال البشير: الأهداف الكبرى هي: "إقرار الإيمان، واحترام الإنسان، وتوطيد العمران". البشير، عصام البشير، "مقاصد الخطاب الدعوي"، مقاصد الشريعة الإسلاميَّة، الطبعة الأولى، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م. ص ٣٤٤.

وممَّا يجدر بالذكر إنَّ مفهوم العمران في الإسلام، يشمل المفهوم السابق ويعززه، فقد اعتبر عمارة الأرض أحد أهداف خلق الإنسان، والتي تبلور قيمته الإنسانيَّة كمخلوق مكرَّم ومستخلف في الأرض، قال جلَّ وعلا: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [سورة هود: ٦١]. والعمارة وفقًا لمنهج الإسلام الحنيف لا تكون إلاَّ بالوسطية والاعتدال، مع اعتبار المآلات، والنَّظر المستقبلي للخطط والأفعال، بالإضافة إلى التوازن في الإنفاق، واستخدام الثروة، واجتناب الإسراف والتبذير[(١)]، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [سورة الأعراف: ٣١]، وقال أيضًا جلَّ وعلا: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ۖ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [سورة الإسراء: ٢٧]. قال الشاطبي: "الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه"[(٢)].

إنَّ من أهم مقومات استدامة التنمية المحافظة على البيئة، وقد عدَّها بعض الباحثين مقصدًا شرعيًا مستقلاً؛ إذ بفواتها قد يصبح الإنسان مهددًا بالانقراض، وبحفظها يسهل الوصول إلى العمران الحضاري الآمن على صحته، واستمراريته في هذه الحياة[(٣)].

ومن الواضح أنَّ في الذكاء الاصطناعي مجالًا واسعًا لتعزيز مشاريع حفظ البيئة، والعمران والتنمية المستدامة، والتي هي من لوازم حفظ القيمة الإنسانيَّة. فتفوقه الابتكاري، وقدرته على استخدام العلوم المختلفة، وتطبيقها[(٤)]، يسهل عمليات التخطيط، واتخاذ القرارات، وإجراءات التنفيذ اللَّازمة في هذا الصدد، ومن الواضح أنَّ نجاحه في هذا الصدد مقرون بالتزامه بأحكام الشرع ومقاصده، فلن تكون التنمية مستدامة حقًا، ما لم تُبتنَ على الوسطية والاعتدال، والنَّظر الشمولي

(١) أنظر: السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٣٢٢.
(٢) الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، جـ ٢، ص ٤٦٣. وأنظر: الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص ١٨٧-١٨٨.
(٣) أنظر: النجار، مقاصد الشريعة أبعاد جديدة، ص ٢٠٧.
(٤) أنظر: ابن عاشور، أليس الصبح بقريب، ص ١٦٢.

للمعطيات، ومراعاة القيمة الإنسانيَّة، واجتناب ما يضرّ الإنسان، وبيئته التي يعيش فيها، في الحال أو في المستقبل. فيجب إبعاده عن التحيُّز في النَّزعة والأسلوب بحيث لا يعمل لمصلحة جهة، أو قوم معينين على حساب بقيَّة النَّاس[1]، بل ينبغي أن يكون عامًا إنسانيَّ النَّزعة والاتجاه، وذلك انطلاقًا من مبدأ المساواة، والتكافؤ الإنساني، والذي لا يزول بسبب المخالفة في الدين؛ لأنَّه منبثق عن الكرامة الإنسانيَّة، ولهذا حُرِّم الظلم والعدوان بصفة العموم[2].

فينبغي إذن استخدام الذكاء الاصطناعي بصبغة إنسانيَّة عامة، حتى تكون نتاجاته مستدامةً، محققة لمقصد العمران باستغراق وشمول. أمَّا إذا استغل الذكاء الاصطناعي فيما يُدَّعى إنَّه تنمية، أو إنَّه مستدام، وهو ليس كذلك؛ لقصوره عن تحقيق هذا المفهوم، فإنَّه يكون مخالفًا لمقاصد الشريعة، لِما يلزم منه من وقوع مفاسد جمَّة، ومن تفويت مصالح قائمة، أو ممكنة التحقيق.

---

(١) أنظر: الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ص ٢١٢-٢١٤.
(٢) أنظر: ذات المرجع السابق، ص ٢١٤.

الخاتمة

وتحتوي على أهم النتائج فيما يأتي:

- يشمل مفهوم القيمة الإنسانيَّة عددًا من المحددات التي ترجع لتكريم الباري العظيم له، وإلى مكانته بين الخلق، وإلى دوره في الحياه عبادة، واستخلافًا، واستعمارًا.

- الأصل في الذكاء الاصطناعي الإباحة، وفتح ذرائعه فيما يحقق خير الإنسان، ويحافظ على قيمته، ويعزز أمنه، ومستقبله.

- يجدر تشجيع الذكاء الاصطناعي كوسيلة لتحقيق المقاصد الشرعية العالية، بما لا يُخل بالقيمة الإنسانيَّة، ومقاصد الشريعة، ويحرُم استخدامه في أي غرض يخالف ذلك.

- يجب أن يحافظ في الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته على الفطرة الإنسانيَّة، وأصل الخلق، والمبتنى على أولويَّة الإنسان على المخلوقات، وارتقائه عليها بالمعروف، وتصرفه فيها باعتدال، وعلى مقتضى التسخير من الكرامة والرفعة، والسلطة، والملكية.

- يُرشِّد الإسلام عمليات الذكاء الاصطناعي بتقديم معايير وضوابط لها من خلال تقديره للقيمة الإنسانيَّة، والتعريف بسبل المحافظة عليها، وذلك من خلال مقاصد الشريعة.

- إنَّ حفظ مقاصد الشريعة القائمة على حفظ مصالح الإنسان؛ الضروريَّة، والحاجيَّة، والتحسينيَّة؛ هو أساس حفظ القيمة الإنسانيَّة في استخدام الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته.

- يجب مراعاة الارتقاء بالجانب الاجتماعي والحضاري في استخدام الذكاء الاصطناعي، وفقًا لأحكام الشريعة ومقاصدها؛ محافظةً على القيمة الإنسانيَّة.

- إذا اشتمل شيء من تطبيقات الذكاء الاصطناعي على الحرمة، أو مخالفة القيمة الإنسانية، فلا يجوز للمسلم استخدام ذلك التطبيق خصوصًا.

- لا يجوز أن يتحكَّم الذكاء الاصطناعي بالإنسان أو بمصيره. بل لا بدَّ أن يكون

وسيلةً لا غاية، وتابعًا لا متبوعًا، وذلك ضمن ضوابط الشرع ومقاصده، حتى لا يخلَ بالقيمة الإنسانيَّة.

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين...

فهرس الموضوعات

ملخص البحث:..... ١١٣٧
مقدّمة..... ١١٣٩
الدراسات السابقة:..... ١١٣٩
مشكلة الدراسة:..... ١١٤٠
منهج البحث:..... ١١٤٠
محتوى البحث:..... ١١٤٠
المبحث الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي والقيمة الإنسانيَّة وأهميتهما في الحياة المعاصرة..... ١١٤٢
المطلب الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي والقيمة الإنسانيَّة ومحدداتها..... ١١٤٢
مُحدِّدات القيمة الإنسانيَّة:..... ١١٤٥
١. قيمة الإنسان عند خالقه العظيم:..... ١١٤٥
٢. قيمة الإنسان وفقًا لدوره في الحياة:..... ١١٤٦
٣. قيمة الإنسان في مقابلة المخلوقات الأخرى:..... ١١٤٧
البعد الأخلاقي في القيمة الإنسانيَّة:..... ١١٤٨
القيمة الإنسانيَّة وحقوق الإنسان:..... ١١٥١
المطلب الثاني: أهمية ابتناء الذكاء الاصطناعي على المحافظة على القيمة الإنسانيَّة في عمليات التنمية المستدامة..... ١١٥٣
المطلب الثالث: مخاطر الذكاء الاصطناعي على القيمة الإنسانيَّة..... ١١٥٥
المبحث الثاني: وسائل المحافظة على القيمة الإنسانيَّة في الذكاء الاصطناعي وفقًا لمقاصد الشريعة الإسلاميَّة..... ١١٥٧
المطلب الأول: وسائل المحافظة على القيمة الإنسانيَّة في الذكاء الاصطناعي بحفظ المقاصد الضروريَّة..... ١١٥٧
أولًا: عدم مخالفة الذكاء الاصطناعي لتعاليم الإسلام وأحكام الشريعة ومقاصدها حفظًا لنظام الحياة والقيمة الإنسانيَّة:..... ١١٥٧
١- وجوب المحافظة على الفطرة في الذكاء الاصطناعي، محافظةً على القيمة الإنسانيَّة:..... ١١٥٩

٢- وجوب تجنُّب الهوى في الذكاء الاصطناعي محافظةً على القيمة الإنسانيَّة:..... ١١٦٢
ثانيًا: المحافظة على نفس الإنسان وحياته، وتجنُّب ما يُخلُّ بذلك، أو يضر بالصحة، وقواعد السلامة العامة:..... ١١٦٣
ثالثًا: احترام العقل البشري كأساس للقيمة الإنسانيَّة والتكليف في عمليات الذكاء الاصطناعي..... ١١٦٥
رابعًا: المحافظة على العِرض، والنَّسل، والاستمرارية، والنَّسب كمقاصد أساسية في حفظ القيمة الإنسانيَّة..... ١١٦٨
خامسًا: حفظ المال في الذكاء الاصطناعي كوسيلة للمحافظة على القيمة الإنسانيَّة:..... ١١٦٩
المطلب الثاني: وسائل المحافظة على القيمة الإنسانيَّة في الذكاء الاصطناعي بحفظ المقاصد الحاجيَّة..... ١١٧١
المطلب الثالث: وسائل المحافظة على القيمة الإنسانيَّة في الذكاء الاصطناعي بحفظ المقاصد المتصلة بالمصالح التحسينيَّة..... ١١٧٣
المطلب الرابع: مراعاة العواقب المستقبلية والآثار الجانبيَّة لتطبيقات الذكاء الاصطناعي محافظة على القيمة الإنسانيَّة..... ١١٧٥
المبحث الثالث: الأثر الاجتماعي والحضاري للمحافظة على القيمة الإنسانيَّة في الذكاء الاصطناعي بالتزام مقاصد الشريعة..... ١١٧٨
المطلب الأول: الأثر الاجتماعي للمحافظة على القيمة الإنسانيَّة في الذكاء الاصطناعي بالتزام مقاصد الشريعة..... ١١٧٨
أولًا: أن يفضي استخدام الذكاء الاصطناعي إلى تحقيق الخير العام والمصلحة العامة:..... ١١٧٨
ثانيًا: تبنِّي الإصلاح العام صلاح الأمة وتماسك المجتمع في الذكاء الاصطناعي محافظةً على القيمة الإنسانيَّة:..... ١١٧٩
ثالثًا: المحافظة على الهوية الثقافيَّة للمجتمع المسلم من خلال تطبيقات الذكاء الاصطناعي تحقيقًا للمقصد الفطري الإنساني:..... ١١٨٠
رابعًا: تعزيز البعد الأمني في المجتمعات من خلال تطبيقات الذكاء الاصطناعي والعمل على نشر السلام العالمي محافظةً على القيمة

الإنسانيَّة:.....١١٨١
المطلب الثاني: الأثر الحضاري للمحافظة على القيمة الإنسانيَّة في الذكاء الاصطناعي بالتزام مقاصد الشريعة.....١١٨٢
الخاتمة.....١١٨٥
فهرس الموضوعات.....١١٨٧